أبواب الأطعمة

١ ـ باب إطعام الطعام

٣٢٥١ـ حدَّثنا أبُو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عوفٍ، عن زُرَارةَ بنِ أَوفى، قال:

حدَّثَني عبدُ الله بنُ سَلَامٍ قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ انجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وقيلَ: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رسولُ الله، قَدِمَ رسولُ الله، ثلاثاً، فجئتُ في النَّاسِ لأنظُرَ، فلمَّا تَبيَّنتُ وَجهَهُ، عَرَفتُ أنَّ وَجهَهُ ليسَ بوجهِ كذَّابٍ، فكانَ أوَّلَ شيءٍ سمعتُهُ تَكَلَّمَ به أن قال: «يا أيُّها النَّاسُ، أفْشُوا السَّلامَ، وأطعِمُوا الطَّعامَ، وصِلُوا الأرحامَ، وصلُّوا باللَّيلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، تدخُلُوا الجنَّةَ بِسَلامٍ»[1].

٣٢٥٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيىٰ الأزْديُّ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال سُليمان بنُ موسى: حدَّثنا[2] عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن أسامة الكوفي، وعوف، هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٣٦ و٦٢٤ و١٤/ ٩٥. وسلف برقم (١٣٣٤).

(٢) ضُبطت هٰذه اللفظة في بعض النسخ المطبوعة: حُدِّثنا، بالبناء على المجهول، وأُقحم في بعضها قبلها لفظة «قال»، فأدَّى ذٰلك إلى انقطاع الإسناد، وهٰذا كله خطأ، والصواب حذفُ لفظة «قال» كما في (ذ) و(م)، وضبطُ «حدثنا» بالبناء للفاعل، وبذٰلك يتصل الإسناد، وهو الموافق لبقية مصادر التخريج. وفي (س): سليمان بن موسى عن نافع، بإسقاط «حدثنا».

أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أفْشُوا السَّلامَ، وأطْعِمُوا الطَّعامَ، وكونُوا إخواناً كما أمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ»[1].

٣٢٥٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الخَيرِ

عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الإسلامِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ على مَن عَرَفتَ ومَن لم تَعرِفْ»[2].

٢ ـ باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الرَّقيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ زِيادٍ الأسَدِيُّ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرنا أبو الزُّبَير

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «طعامُ الواحِدِ يكفي الاثنَيْنِ، وطعامُ الاثنَيْنِ يكفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثَّمانيةَ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٢٩) من طريق حجاج بن محمد الأعور، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٥٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه البخاري (١٢) و(٢٨) و(٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي ٨/ ١٠٧ من طريق الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٥).

(٣) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرُس المكي. =

٣٢٥٥ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ موسى، حدَّثنا سعيدُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ قَهْرَمانُ آلِ الزبير، قال: سمعتُ سالمَ ابنَ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبيه

عن جَدِّه عُمَرَ بن الخَطَّابِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ طعامَ الواحِدِ يكفي الاثنَين، وإنَّ طعامَ الاثنَينِ يكفي الثَّلاثةَ والأربعةَ، وإنَّ طعامَ الأربعةِ يكفي الخمسةَ والسِّتَّةَ»(١).

= وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩) من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٨٠) و(١٨١)، والترمذي (١٩٢٤) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣٧).

وفي الحديث حثٌّ على المواساة في الطعام، فإنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين.

وتفسير هٰذا ما قال عمر رضي الله عنه في عام الرمادة: لقد هممتُ أن أُنزِلَ على أهلِ كُلِّ بيت مثلَ عددهم، فإنَّ الرجلَ لا يهلِكُ على نِصف بطنه.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير. وهٰذا الحديث انفرد به ابن ماجه مِن هٰذا الوجه.

ويشهد له حديثُ جابر الذي قبله.

وحديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر عند البخاري (٦٠٢) و(٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧): أن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس».

وثالث من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨): أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة». =

٣ ـ باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا عَفَّانُ (ح)

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر؛ قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن أبي حازم

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكافِرُ يأكُلُ في سبعةِ أمعاءٍ»(١).

٣٢٥٧ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافع

= والجامع بين هٰذه الأحاديث ـ كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٥٣٥ ـ أن مطلقَ طعامِ القليل يكفي الكثيرَ، لٰكن أقصاه الضعف، وكونه يكفي مثلَه لا ينفي أن يكفي دونَه، نعم كونُ طعامِ الواحد يكفي الاثنين يُؤخذ منه أن طعامَ الاثنين يكفي الثلاثةَ بطريقِ الأولى بخلاف عكسه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤١) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٦) من طريق الأعرج، ومسلم (٢٠٦٣) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة. وعند مسلم: «يشرب» بدل: يأكل.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٩٧) و(٩٣٧٤)، وابن حبان (١٦١).

قوله: «يأكلُ في مِعى واحدٍ»، قال السندي: مِن شأن المؤمن التقليلُ من الأطعمة وغيرها من حظوظ الدنيا، وإرسالُ النفسِ فيها من شأن الكافرين الذين نظرهم مقصورٌ على هٰذه الدار، وأما من يرى هٰذه الدار فناءً ويعتقد أن هناك داراً أخرى هي دارُ بقاءٍ، فمِنْ شأنه الزهدُ في هٰذه، والاستعدادُ لتلك، والله أعلم.

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الكافِرُ يأكُلُ في سبعةِ أمعاءٍ، والمُؤْمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ»[1].

٣٢٥٨ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ الله، عن جَدِّه أبي بُرْدةَ

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكافِرُ يأكُلُ في سبعةِ أمعاءٍ»[2].

٤ ـ باب النهي أن يُعابَ الطعام

٣٢٥٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن، حَدثنا سُفيانُ، عن الأعمَشِ، عن أبي حازم

---

(١) إسناده صحيح. علي بن محمد: هو الطَّنافسي، وعبيد الله: هو ابن عمر ابن حفص العمري.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٤)، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢)، والترمذي (١٩٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٣) من طريق واقد بن محمد، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢) من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٥) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (٢٠٦١) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن ابن عمر. وقرن أبو الزبير بابن عمر جابراً.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣٨).

(٢) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٢) عن أبي كريب، بهٰذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٢٣٤).

عن أبي هريرةَ، قال: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قَطُّ، إنْ رَضِيَهُ أكَلَهُ، وإلاَّ تَرَكَهُ[1].

٣٢٥٩م ـ حدَّثنا أبُو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمَشِ، عن أبي يحيى، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَهُ[2].

قال أبُو بكر: نُخَالِفُ فيه، يقولونَ: عن أبي حازمٍ.

٥ ـ باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ـ حدَّثنا جُبَارةُ بنُ المُغَلِّسِ، حدَّثنا كَثِيرُ بنُ سُلَيمٍ، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ، يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحَبَّ أن يُكثِرَ اللهُ خيرَ بيتِهِ، فليَتَوَضَّأْ إذا حضَرَ غَدَاؤُهُ، وإذا رُفِعَ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وأبو حازم: هو سَلْمان الأشجعي.

وأخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٧)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢١٥٠) من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤) من طرق عن الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠١٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٣٧).

(٢) إسناده حسن من أجل أبي يحيى: وهو مولى بني جَعْدة بن هبيرة. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٤) (١٨٨) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٠٧).

(٣) إسناده ضعيف، لضعف كثير بن سُليم، وجبارة بن المغلس وإن كان ضعيفاً قد توبع فأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢١٧ من طريق إسماعيل بن أبان الأزدي والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٠٧) من طريق عبد الله بن صالح =

٣٢٦١ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِرٍ، حدَّثنا صاعِدُ بنُ عُبَيدٍ الجَزَرِيُّ، حدَّثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جُحَادةَ، حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ المَكِّيُّ، عن عطاءِ بن يَسَارٍ

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّهُ خَرَجَ مِنَ الغائِطِ، فأُتِيَ بطَعَامٍ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، ألا آتِيكَ بوَضُوءٍ؟ قال: «أَأُرِيدُ الصَّلاةَ؟!»[1].

= كاتب الليث، كلاهما عن كثير بن سليم، به. وقال البيهقي في كثير: يأتي بما لا يُتابع عليه.

وأخرج أبو داود (٣٧٦١)، وأحمد (٢٣٧٣٢)، والترمذي (١٩٥٢) من طرق عن قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني الواسطي، عن زاذان، عن سلمان الفارسي، قال: قرأتُ في التوراة «بركة الطعام الوضوء بعده» قال: فذكرت ذٰلك لرسول الله ﷺ، وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال: «بركة الطعام الوضوءُ قبله والوضوءُ بعده» وقيس بن الربيع مختلف فيه وثقه شعبة والثوري وأبو الوليد الطيالسي، وسفيان بن عيينة، وضعفه أحمد ووكيع ويحيى القطان وابن معين، وباقي رجاله ثقات، وقد مال المنذري في «الترغيب» ٣/ ١٥٠-١٥١ إلى تحسينه.

والمراد بالوضوء هنا تنظيف اليدين بغسلهما، قال الطيبي: معنى بركته قبله نموه وزيادة نفعه، وبعده دفع ضرر الغمر الذي علق بيده وعيافته.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد فيه مقال، صاعد بن عبيد مجهول الحال.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة زياد بن عبد الله البكائي من «الكامل» ٣/ ١٠٤٩ من طريقه عن محمد بن جُحادة، بهٰذا الإسناد.

قال ابن عدي: هٰكذا حدَّث به زياد عن ابن جحادة عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة، وتابعه على ذٰلك زهير بن معاوية، وعندي أنهما أخطآ على ابن جحادة، أو الخطأ من ابن جحادة عن عمرو بن دينار، فإن الحديث لا يرويه عن ابن جحادة غيرُهما، وقد روى هٰذا الحديث أصحاب عمرو بن دينار الأثبات مثل حماد بن زيد =

٦ ـ باب الأكل مُتَّكئاً

٣٢٦٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن مِسعَرٍ، عن عليِّ بن الأقمَرِ

عن أبي جُحَيفة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً»(١).

٣٢٦٣ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عُثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كَثيرِ بنِ دينارٍ الحِمصيُّ، حدَّثنا أبي، أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بن عِرْقٍ

= وابن عيينة وغيرهما عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس، وهو الصواب.

قلنا: وحديث عمرو عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٧٤)، وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٠٨).

(١) إسناده صحيح. أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوائي.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٨) عن أبي نعيم عن مِسعر بن كِدام، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٩) من طرق عن علي بن الأقمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٥٤) و(١٨٧٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٠).

قال السندي: الاتكاء: هو أن يتمكن في الجلوس متربعاً، أو يستوي قاعداً على وِطاءٍ، أو يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذٰلك خلاف الندب المطلوب حال الأكل، وبعضه فِعْل المكثرين من الطعام، قال الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميلُ والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه العامَّةُ، ومن حَمَلَ عليه تأول على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يُسِيغه هيناً، وربما يتأذى به.

وجزم ابن الجوزي ـ فيما نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٥٤١ ـ في تفسير الاتكاء بأنه المَيْل على أحد الشِّقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي وغيره ذٰلك.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُسْرٍ، قال: أُهدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ، فجَثَا رسولُ الله ﷺ على رُكْبَتَيهِ يأكُلُ، فقالَ أعرابيٌّ: ما هٰذه الجلْسَةُ؟ فقال: «إنَّ الله جَعَلَني عَبداً كريماً، ولم يَجْعَلْني جَبَّاراً عَنيداً»(١).

٧ ـ باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوَائيِّ، عن بُدَيلِ بنِ مَيْسَرةَ، عن عبدِ الله بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ طعاماً في سِتَّةِ نَفَرٍ من أصحابِهِ، فجاءَ أعرابيٌّ فأكَلَهُ بلُقْمَتَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّه لو كانَ قال: بِاسمِ اللهِ، لَكَفَاكم، فإذا أكَلَ أحَدُكم طعاماً، فلْيَقُلْ: بِاسمِ اللهِ، فإن نَسِيَ أن يقولَ: بِاسمِ اللهِ، في أوَّلِه(٢) فلْيَقُلْ: بِاسمِ اللهِ في أوَّلِه وآخِرِه»(٣).

---

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٣) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) قوله: «في أوله» ليس في (س) و(م).

(٣) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة، وبينهما في هٰذا الحديث عند غير المصنف امرأة يقال لها: أم كلثوم، فقيل: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، وقيل: هي الليثية، وهو الأشبه كما قال المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٣٠٠. وأم كلثوم هٰذه لم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد بن عمير.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٠) من طرق عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد، عن أم كلثوم، عن عائشة. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٠٦) و(٢٥٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١٤).

وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن حبان (٥٢١٣) وسنده صحيح. =

٣٢٦٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدَّثنا سُفيانُ، عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه

عن عمرَ بن أبي سَلَمةَ، قال: قال ليَ النبيُّ ﷺ وأنا آكُلُ: «سَمِّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ»(١).

٨ ـ باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ـ حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا الهِقْلُ بنُ زيادٍ، حدَّثنا هِشامُ بنُ حسَّانٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لِيَأكُلْ أحَدُكم بيمينِهِ، ولْيَشرَبْ بيمينِهِ، ولْيَأخُذْ بيمينِهِ، ولْيُعطِ بيمينِهِ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويَشرَبُ بشِمالِهِ، ويُعطِي بشِمالِهِ، ويأخُذُ بشِمالِهِ»(٢).

= وعن أُمية بن مَخْشي عند أبي داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤١)، وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٦٣) وسنده حسن في الشواهد.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه بأطول مما هنا الترمذي (١٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٢) و(١٠٠٣٣) و(١٠٠٣٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٣٤). وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٦٧).

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، هشامُ بنُ عمار صدوقٌ حسنُ الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧١٢) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ولم يذكر فيه الأخذ والإعطاء. وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٠٦) و(٨٥٩٠).

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (٢٠٢٠)، وأبي داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٩٠٣). وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٧)، وانظر تتمة أحاديث الباب هناك.

٣٢٦٧ـ حدَّثنا أبُو بكر بنُ أبي شَيبةَ ومحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قالا: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن الوليدِ بنِ كَثيرٍ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ

سَمِعَه مِن عمرَ بنِ أبي سَلَمة، قال: كنتُ غُلاماً في حَجْرِ النبيِّ ﷺ، وكانت يدِي تَطِيشُ في الصَّحْفةِ، فقال لي: «يا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِكَ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ»(١).

٣٢٦٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن أبي الزُّبَيرِ

عن جابر، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تأكُلُوا بالشِّمالِ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بالشِّمال»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً البخاري (٥٣٧٧) و(٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٩)، والنسائي (١٠٠٣٨) من طريقين عن وهب بن كيسان، به. وظاهر رواية البخاري في الموضع الثاني الإرسال.

وأخرجه النسائي (١٠٠٣٥) و(١٠٠٣٦) من طريق رجل لم يسمَّ عن عمر بن أبي سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١١) و(٥٢١٢).

تطيش، أي: تتحرك وتضطرب، ولا تثبت في مكان واحد، والله أعلم. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٦) من طريق الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٨٧).

٩ ـ باب لعق الأصابع

٣٢٦٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ العَدَنيُّ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ

عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحَدُكم طعاماً، فلا يَمسَحْ يَدَهُ، حتَّى يَلْعَقَها أو يُلعِقَها»(١).

قال سُفيانُ: سمعتُ عُمَرَ بنَ قيسٍ يسألُ عمرَو بنَ دينارٍ: أرأيتَ حديثَ عطاءٍ: «لا يَمسَحْ أحْدُكم يَدَهُ حتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها» عمَّن هو؟ قال: عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: فإنَّهُ حَدَّثَناهُ عن جابرٍ، قال: حَفِظْناهُ مِن عطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قبلَ أن يَقْدَمَ جابرٌ علينا، وإنَّما لَقِيَ عطاءٌ جابراً في سَنَةٍ جاوَرَ فيها بمكَّةَ.

٣٢٧٠ـ حدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرَّحمٰن، أخبرنا أبو داودَ الحَفَرِيُّ، عن سُفيانَ، عن أبي الزُّبَير

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) (١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٣١) (١٣٠)، وأبو داود (٣٨٤٧)، والنسائي (٦٧٤٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٤).

قال البيهقي في «شعب الإيمان» بإثر الحديث (٥٨٥٦): قوله: «حتى يَلعقَها أو يُلعقها» إن لم يكن هٰذا شكّاً من الراوي وكانا جميعاً محفوظين فإنما أراد: يُلعِقها صبياً أو صبية، أو من يعلم أنه لا يتقذَّرها ممن يحلُّ له مسُّ فمه، ويحتمل أن يكون أراد: يُلعِق إصبعَه فمَه، فيكون بمعنى قوله: «يَلعَقها».

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمسَحْ أحَدُكم يَدَهُ حتَّى يَلْعَقَها، فإنهُ لا يدري في أيِّ طعامِهِ البَرَكَةُ»[1].

١٠ـ باب تنقية الصَّحْفة

٣٢٧١ـ حدَّثنا أبُو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا أبو اليَمَانِ البَرَّاءُ قال: حدَّثَتْني جَدَّتي أُمُّ عاصمٍ، قالت:

دَخَلَ علينا نُبَيْشةُ مولى رسولِ الله ﷺ ونحنُ نأكُلُ في قَصْعَةٍ، فقالَ: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أكَلَ في قَصْعَةٍ فلَحِسَها، استَغْفَرَتْ له القَصْعَةُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود الحَفَري: هو عمر بن سعد بن عبيد، وسفيان: هو الثوري، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤) من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. وفي بعض الروايات عنده: «حتى يَلعَقها أو يُلعِقها».

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٦) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، به. وعند ابن جريج: «أو يُلعِقها».

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٣).

قوله: «فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة»، قال النووي في «شرح مسلم»: معناه ـ والله أعلم ـ أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يُحافظ على هٰذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا ـ والله أعلم ـ ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذٰلك.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال أم عاصم جدة أبي اليمان: واسمه المعلَّى بن راشد. =

٣٢٧٢ـ حدَّثنا أبو بشر بكرُ بنُ خَلَف ونصرُ بنُ عليٍّ، قالا: حدَّثنا المُعَلَّى بنُ راشدٍ أبو اليَمَانِ، حدَّثَتْني جَدَّتي

عن رجلٍ مِن هُذَيلٍ يُقالُ له: نُبَيْشةُ الخَيرِ، قالت: دَخَلَ علينا نُبَيْشةُ ونحنُ نأكُلُ في قَصْعَةٍ لنا، فقال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ قال: «مَن أكَلَ في قَصْعَةٍ ثمَّ لَحِسَها، استَغْفَرَتْ له القَصْعةُ»(١).

١١ـ باب الأكل مما يليكَ

٣٢٧٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ خلفٍ العَسْقَلانيُّ، حدَّثنا عُبَيدُ الله، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وُضِعَتِ المائدةُ، فلْيَأكُلْ ممَّا يَلِيهِ، ولا يَتَنَاوَلْ مِن بينِ يَدَي جليسِهِ»(٢).

٣٢٧٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا العَلاءُ بنُ الفَضْلِ بن عبدِ المَلِكِ ابنِ أبي السَّوِيَّةِ، حدَّثَني عُبَيدُ الله بنُ عِكْرَاشٍ

= وأخرجه الترمذي (١٩٠٧) عن نصر بن علي الجهضمي، عن المعلى بن راشد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٤).

القصعة: الإناء.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى: وهو ابن أعيَن الكوفي. عُبيد الله: هو ابن موسى العبسي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٧٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٦٥) من طريق عُبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد. وفيه عندهما تتمة للحديث وهي التي ستأتي عند المصنف برقم (٣٢٩٥).

ويغني عنه حديث عمر بن أبي سلمة السالف برقم (٣٢٦٧).

عن أبيه عِكْرَاشِ بن ذُؤيبٍ، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجَفْنَةٍ كثيرةِ الثَّريدِ والوَدَكِ، فأقْبَلْنا نأكُلُ منها، فخَبَطَتْ يَدِي في نواحيها، فقال: «يا عِكْرَاشُ، كُلْ مِن مَوضِعٍ واحدٍ، فإنَّهُ طعامٌ واحدٌ» ثمَّ أُتِينا بطَبَقٍ فيه ألوانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فجالَتْ يَدُ رسولِ اللهِ ﷺ في الطَّبَقِ وقال: «يا عِكْرَاشُ، كُلْ مِن حيثُ شِئتَ، فإنَّهُ غيرُ لونٍ واحِدٍ»(١).

١٢ـ باب النهي عن الأكل من ذِرْوة الثريد

٣٢٧٥ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عُثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كثيرِ بنِ دينارٍ الحِمصيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عِرْقٍ اليَحْصَبيُّ

حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُسْرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بقَصْعَةٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِن جَوَانِبِها، ودَعُوا ذِرْوَتَها، يُبَارَكْ فيها»(٢).

٣٢٧٦ـ حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا أبو حفصٍ عُمَرُ بنُ الدَّرَفْسِ، حدَّثَني عبدُ الرَّحمٰن بنُ أبي قَسِيمةَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف العلاء بن الفضل وعبيد الله بن عِكْراش.

وأخرجه الترمذي (١٩٦٤) عن محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٣) عن عمرو بن عثمان الحمصي، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٧٨) عن أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن بسر. وسنده صحيح.

قال السندي: في «القاموس»: الذروة، بالضم والكسر: أعلى الشيء. والمراد الوسط، والبركة والنماء والزيادة محلها الوسط، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام، لبقاء البركة واستمرارها، ولا يَحسُن إفناؤه وإزالته.

عن واثِلةَ بن الأسْقَعِ اللَّيثيِّ، قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ برأسِ الثَّرِيدِ، فقال: «كُلُوا باسمِ اللهِ مِن حَوَالَيها واعْفُوا رأسَهَا، فإنَّ البَرَكةَ تأتيها مِن فَوقِها»(١).

٣٢٧٧ـ حدَّثنا عليُّ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ الطَّعامُ، فخُذُوا مِن حَافَتِهِ وذَرُوا وَسَطَهُ، فإنَّ البَرَكَةَ تَنزِلُ في وَسَطِه»(٢).

١٣ـ باب اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨ـ حدَّثنا سُوَيدُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن يُونُسَ، عن الحَسَن

عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، قال: بينَما هو يَتَغَدَّى إذ سَقَطَت منه لُقْمةٌ، فتَنَاوَلَها فأمَاطَ ما كانَ فيها مِن أذًى فأكَلَها، فتَغَامَزَ به الدَّهَاقِينُ، فقيلَ: أصلَحَ اللهُ الأميرَ، إنَّ هٰؤلاءِ الدَّهاقِينَ يَتَغامَزُونَ

---

(١) صحيح كسابقه، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن بن أبي قسيمة.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/(٢١٦) من طريق هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٩) من طريق شعبة، والترمذي (١٩٠٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن عطاء بن السائب، بهٰذا الإسناد. وشعبة سماعه من عطاء بن السائب قبل الاختلاط. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٥).

مِن أخْذِكَ اللُّقْمَةَ وبينَ يَدَيكَ هٰذا الطَّعامُ، قال: إنِّي لم أكُن لأدَعَ ما سمعتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ لهٰذه الأعاجِمِ، إنَّا كُنَّا يُؤْمَرُ أحَدُنا إذا سَقَطَت لُقْمَتُه أن يأخُذَها فيُمِيطَ ما كانَ فيها مِن أذىً ويأكُلَها ولا يَدَعَها للشَّيطانِ[1].

٣٢٧٩ـ حدَّثنا عليُّ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن أبي سُفيانَ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِن يَدِ أحَدِكم، فلْيَمْسَحْ ما عليها مِنَ الأذى، ولْيَأكُلْها»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف سويد بن سعيد، لٰكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات. يونس: هو ابن عُبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه الدارمي (٢٠٢٩) عن زكريا بن عدي، عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد. وزكريا بن عدي ثقة.

وفي الباب عن جابر عند مسلم، وهو الحديث الآتي بعده.

قوله: «فأماط»، أي: أزال.

وقوله: «فتغامز به الدهاقين» أي: أصحاب القرى وأهل الزراعة، أي: أشار بعضهم إلى بعض بخِسَّة ما فعله. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي. الأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥) عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد. وزاد: «ولا يَدَعْها للشيطان».

وأخرجه أيضاً من طريقين آخرين عن الأعمش، به.

وأخرجه كذٰلك مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٦) من طريق أبي الزبير المكي، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٣).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (٢٠٣٤).

١٤ـ باب فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن مُرَّةَ الهَمْدانيِّ

عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كَمَلَ مِن الرِّجالِ كثيرٌ، ولم يكمُلْ مِنَ النِّساءِ إلاَّ مريمُ بنتُ عِمرانَ، وآسِيَةُ امرأةُ فِرعَونَ، وإنَّ فضلَ عائشةَ على النِّساء، كفَضْلِ الثَّريدِ على سائرِ الطَّعامِ»(١).

٣٢٨١ـ حدَّثنا حَرْملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أخبرنا مُسلِمُ ابنُ خالدٍ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمٰن

أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «فَضلُ عائشةَ على النِّساءِ، كفَضلِ الثَّريدِ على سائرِ الطَّعامِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. مرة الهَمْداني: هو ابن شَرَاحيل.

وأخرجه البخاري (٣٤١١)، و(٣٤٣٣) و(٣٧٦٩) و(٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمذي (١٩٣٩)، والنسائي ٧/ ٦٨ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧١١٤).

قوله: «إلا مريم...»، قال السندي: ليس المرادُ به الحصرَ، بل بيان القِلّة، وما ذكره، فهو مذكور على سبيل التمثيل، فلا إشكال بفاطمة وخديجة.

والثريد أفضل طعام العرب، لأنه مع اللحم جامع بين اللَّذَّة والقوة وسهولة التناول وقلَّة المؤنة في المضغ، وفضل عائشة بوجوه: لحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزانة الرأي، ولهٰذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقلّ ولم يعطف عائشة على السابقتين.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد ـ وهو الزَّنجي ـ وقد توبع. عبد الله بن عبد الرحمٰن: هو ابن معمر الأنصاري أبو طُوالة. =

١٥ـ باب مَسْح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمةَ المِصريُّ أبو الحارثِ المُرَاديُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، عن محمَّدِ بنِ أبـي يحيى، عن أبيه، عن سعيدِ بن الحارِثِ

عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: كُنَّا زمانَ رسولِ الله ﷺ، وقليلٌ ما نجدُ الطَّعامَ، فإذا نحنُ وَجَدْناهُ لم يَكُن لنا مناديلُ إلاَّ أكُفُّنا وسَوَاعِدُنا وأقدامُنا، ثمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوَضَّأُ[1].

= وأخرجه البخاري (٣٧٧٠) و(٥٤١٩) و(٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، والترمذي (٤٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٨) من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧١١٣).

(١) محمد بن أبي يحيى جزم أبو نعيم في «المستخرج» ـ فيما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٥٧٩ ـ بأنه ابن فُليح، لأن فليحاً يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث، وقال غيره: هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي والد إبراهيم شيخ الشافعي، واسم أبي يحيى سِمْعان، وكأن الحامل على ذٰلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه، فاستبعد قائلُ ذٰلك أن يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه. ولا عجب في ذٰلك، والذي ترجَّح عند الحافظ الأول. قلنا: وفليح بن سليمان ـ وإن أخرج له البخاري أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق ـ ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وهو ضعيف فيما تفرد به، وهو هنا قد تفرّد في هٰذا الحديث بقصة المناديل.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٧) عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، به.

وترك الوضوء مما مسَّت النار صحيح ثابت من غير وجه عن النبي ﷺ، انظر ما سلف عند المصنف برقم (٤٨٨-٤٩٣). =

١٦ـ باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ـ حدَّثنا أبُو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ، عن حجَّاج، عن رِيَاحِ بنِ عَبِيدةَ، عن مولى لأبي سعيدٍ

عن أبي سعيدٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أكَلَ طعاماً قال: «الحمدُ للهِ الذي أطْعَمَنا وسَقَانا وجَعَلَنا مُسلِمِينَ»(١).

٣٢٨٤ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا ثورُ بنُ يزيدَ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ

= وأما قصةُ المناديلِ فقد ثبت ما يُشير إلى استخدامهم لها بإثر تناولهم الطعام، على العكس مما جاء في هٰذا الحديث، فقد أخرج مسلم (٢٠٣٣) بسند رجاله ثقات عن جابر نفسه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «ولا يمسح يده بالمِنديل حتى يَلعقَ أصابعه».

تنبيه: زاد في المطبوع بإثر هٰذا الحديث: قال أبو عبد الله: غريب، ليس إلا عن محمد بن سلمة.

(١) إسناده ضعيف لإبهام مولى أبي سعيد، وحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس وقد عنعن، وفي سنده اختلاف انظر تفصيله في التعليق على الحديث رقم (١١٢٧٦) من «مسند أحمد». أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه الترمذي (٣٧٦٠) من طريق حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر، بهٰذا الإسناد. لٰكن قال حفص في حديثه: رياح بن عبيدة عن ابن أخي أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٨) من طريق أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رياح بن عبيدة، عن أبيه ـ زاد أبو داود: أو غيره ـ عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه النسائي مرة أخرى (١٠٠٤٧) من طريق أبي هاشم عن رياح، عن أبي سعيد. فلم يذكر إسماعيل بن رياح.

عن أبي أُمامةَ الباهِلِيِّ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ كان يقولُ إذا رُفِعَ طعامُهُ أو ما بينَ يدَيهِ قال: «الحمدُ للهِ حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُبَارَكاً، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغنًى عنهُ، رَبَّنا»[1].

٣٢٨٥ـ حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أخبَرَني سعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ، عن أبي مَرْحُومٍ عبدِ الرَّحيمِ، عن سَهْلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنيِّ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩)، وأبو داود (٣٨٤٩) والترمذي (٣٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٠) و(١٠٠٤٣) من طرق عن ثور بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٦٨٦٨) و(٦٨٦٩) و(١٠٠٤٢) من طريق عامر بن جَشِيب، عن خالد بن معدان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١٧).

قال السندي: «مكفي» بفتح ميم وتشديد ياء، يحتمل أن يكون من الكفاية، أو من «كفأت» مهموزاً بمعنى: قلبت، والمعنى على الأول أن هٰذا الحمد غيرُ ما أتى به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذٰلك، ومع هٰذا فغير مودَّع، أي: متروك بل الاشتغال به دائماً من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا تنقطع غفوة عينٍ.

«ولا مستغنى عنه» بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم به العتيق من النعم، ويستجلب به المزيد، وعلى الثاني: أنه غير مردود على وجه قائله، بل مقبول في حضرة القدس، وعلى الوجهين «مودَّع» بفتح الدال، و«مستغنى عنه» بفتح النون عطف على «مكفي» بزيادة «لا» للتأكيد.

«ربنا» بالنصب بتقدير حرف النداء، وبالجر بدل من «الله»، والله أعلم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٦١: قوله: «غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» معناه: أن الله سبحانه هو المطعم الكافي، وهو غير مُطْعَمٍ ولا مكفي كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ وقوله: «ولا مودَّع»، أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة في ما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه.

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أكَلَ طعاماً فقال: الحمدُ للهِ الذي أطْعَمَني هٰذا ورَزَقَنِيهِ مِن غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوَّةٍ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ»[1].

١٧ـ باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ـ حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ، وداوُدُ بنُ رُشَيدٍ ومحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قالوا: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا وَحْشِيُّ بنُ حربِ بنِ وَحْشِيِّ بن حَرْبٍ، عن أبيه

عن جَدِّه وَحْشِيٍّ، أنَّهم قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نأكُلُ ولا نَشبَعُ، قال: «فلَعَلَّكم تأكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قالوا: نعم. قال: «فاجْتَمِعُوا على طَعَامِكم، واذكُرُوا اسمَ اللهِ عليهِ، يُبَارَكْ لكم فيه»[2].

٣٢٨٧ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ موسى، حدَّثنا سعيدُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيرِ، قال: سمعتُ سالمَ ابنَ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، قال: سمعتُ أبي يقولُ:

---

(١) إسناده حسن إن شاء الله، وقوله فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه» غريب.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٧٦١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٣٢).

(٢) حسن بشواهده كما هو مبيَّن في التعليق على «مسند أحمد» (١٦٠٧٨)، وسنده فيه لِين، فوحشيُّ بن حرب بن وحشي وأبوه حرب بن وحشي لم يؤثر توثيقهما عن غير ابن حبان وقد أخرج لهما هٰذا الحديث في «صحيحه» (٥٢٢٤)، وحرب لم يرو عنه غير ابنه، ومع ذٰلك فقد حسَّنه الحافظ العراقي في تخريجه على «الإحياء» ٢/ ٥.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦٤) عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

سمعتُ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا جميعاً ولا تَفَرَّقُوا، فإنَّ البَرَكَةَ معَ الجماعةِ»[1].

١٨ـ باب النفخ في الطعام

٣٢٨٨ـ حدَّثنا أبُو كُرَيبٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحيم بنُ عبدِ الرَّحمٰن المُحَارِبِيُّ، حدَّثنا شَريكٌ عن عبدِ الكريم، عن عِكرِمةَ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لم يكُن رسولُ الله ﷺ يَنفُخُ في طعامٍ ولا شَرَابٍ، ولا يَتَنَفَّسُ في الإناء[2].

١٩ـ باب إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه فليناوله منه

٣٢٨٩ـ حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، حدَّثنا أبي، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ أبي خالدٍ، عن أبيه

سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ أحَدَكم خَادِمُهُ بطعامِهِ، فلْيُجْلِسْهُ فلْيَأكُلْ معه، فإن أبى فلْيُنَاوِلْهُ منه»[3].

---

(١) حسن بسابقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير. وهذا الحديث انفرد به ابن ماجه.

(٢) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ، وقد جاء بهٰذا الحديث على غير وجهه، والمحفوظ في حديث عبد الكريم ـ وهو ابن مالك الجزري ـ عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُتنفَّس في الإناء أو يُنفخَ فيه. وسيأتي تخريجه على الوجه المحفوظ عند المصنف برقم (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩).

(٣) حديث صحيح، أبو خالد البجلي الأحمسي والد إسماعيل وإن لم يرو عنه غيرُ ابنه إسماعيل، ولم يوثقه غير ابن حبان قد توبع.

وأخرجه الترمذي (١٩٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. =

٣٢٩٠ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمَّادٍ المِصريُّ، أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن عبدِ الرَّحمٰن الأعرَجِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أحَدُكم قَرَّبَ إليه مَمْلُوكُه طعاماً قد كَفَاهُ عَناءَهُ وحَرَّهُ، فلْيَدعُهُ فلْيَأكُلْ معه، فإن لم يَفعَلْ، فلْيَأخُذْ لُقْمةً فلْيَجْعَلْها في يدِهِ»(١).

٣٢٩١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، حدَّثنا إبراهيمُ الهَجَرِيُّ، عن أبي الأحوَص

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاء خادِمُ أحَدِكم بطعامِهِ، فلْيُقْعِدْهُ معه، أو لِيُنَاوِلْهُ منه، فإنَّهُ هو الذي وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانَهُ»(٢).

٢٠ـ باب الأكل على الخِوان والسُّفْرة

٣٢٩٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا معاذُ بنُ هِشامٍ، حدَّثنا أبي، عن يُونُسَ بن أبي الفُرَاتِ الإسكافِ، عن قَتَادةَ

= وهو في «مسند أحمد» (١٠١٢٥).

وأخرجه البخاري (٢٥٥٧) و(٥٤٦٠) من طريق محمد بن زياد، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦) من طريق موسى بن يسار، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن الأعرج: هو ابن هرمز. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن موسى الهجري. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجُشَمي.

وأخرجه أحمد (٣٦٨٠) و(٤٢٥٧) و(٤٢٦٦)، وأبو يعلى (٥١٢٠)، والشاشي في «مسنده» (٧٣٠) من طرق عن إبراهيم الهجري، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له ما قبله.

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: ما أكَلَ النبيُّ ﷺ على خِوَانٍ ولا في سُكُرُّجَةٍ، قال: فعَلَامَ كانوا يأكُلونَ؟ قال: على السُّفَرِ[1].

٣٢٩٣ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ يوسُفَ الجُبَيرِيُّ، حدَّثنا أبو بَحْرٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ، حدَّثنا قَتَادةُ

عن أنسٍ، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكَلَ على خِوَانٍ حتَّى ماتَ[2].

٢١ـ باب النهي أن يقامَ عن الطعام حتى يُرفعَ وأن يكفَّ يده حتى يَفرُغَ القومُ

٣٢٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوانَ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن مُنِيرِ بنِ الزُّبير، عن مكحولٍ

---

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستُوائي.

وأخرجه البخاري (٥٣٨٦) و(٥٤١٥)، والترمذي (١٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٩١) و(٦٥٩٢) من طرق عن معاذ بن هشام، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٢٥).

الخِوان: المائدة المعَدَّة للطعام من خشب وشبهه.

والسُّكُرُّجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الإدام ويوضع فيه المشهِّيات حول الأطعمة للتشهِّي، وقيل: هي قِصاع صغار. وهي كلمة فارسية.

والسُّفَر: جمع سُفْرة، وهي في الأصل طعام المسافر، ثم سُمِّيَ به ما يحمل به هٰذا الطعام، وهو جلد مستدير في الغالب. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي بحر: واسمه عبد الرحمٰن ابن عثمان البكراوي، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٦٤٥٠)، والترمذي (٢٥٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُقَامَ عنِ الطَّعامِ حتَّى يُرفَعَ[1].

٣٢٩٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ خَلَفٍ العَسْقلانيُّ، حدَّثنا عُبَيدُ الله، أخبرنا عبدُ الأعلى، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عُرْوةَ بن الزُّبَير

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَتِ المائدةُ فلا يقومُ رجلٌ حتَّى تُرفَعَ المائدةُ، ولا يَرفَعُ يَدَهُ وإن شَبِعَ، حتَّى يَفرُغَ القَومُ، ولْيُعْذِرْ، فإنَّ الرَّجلَ يُخجِلُ جَليسَهُ فيَقبِضُ يَدَهُ، وعسى أن يكونَ له في الطَّعامِ حاجةٌ»[2].

٢٢ـ باب مَن بات وفي يده ريحُ غَمَرٍ

٣٢٩٦ـ حدَّثنا جُبَارةُ بنُ المُغَلِّس، حدَّثنا عُبَيدُ بنُ وَسِيمٍ الجَمَّالُ، حدَّثَني الحَسَنُ بنُ الحَسَن، عن أُمِّهِ فاطمةَ بنتِ الحُسَينِ، عن الحُسَينِ بنِ عليٍّ

عن أُمِّه فاطمةَ ابنةِ رسولِ الله ﷺ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يَلُومَنَّ امرُؤٌ إلاَّ نفسَهُ، يَبيتُ وفي يَدِه رِيحُ غَمَرٍ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف منير بن الزبير، ثم هو منقطع فإن مكحولاً لم يسمع من عائشة.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة منير من «الكامل» ٦/ ٢٤٦٠، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٥١) من طريق الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى: وهو ابن أَعيَن الكوفي. عبيد الله: هو ابن موسى العبسي الكوفي.

وقد سلف تخريج هٰذا الحديث برقم (٣٢٧٣).

قوله: «وليُعذِر» من التعذير بمعنى التقصير، أي: ليُقلل في الأكل وإن شبع، ولا يرفع يده. قاله السندي.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلِّس. =

٣٢٩٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الملِك بن أبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا عبدُ العزيز ابنُ المُختارِ، حدَّثنا سُهَيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نامَ أحَدُكم وفي يدِهِ غَمَرٌ، فلم يَغسِلْ يَدَهُ فأصابَهُ شيءٌ، فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نفسَهُ»(١).

٢٣ـ باب عرض الطعام

٣٢٩٨ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ وعليُّ بنُ محمَّدٍ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن ابن أبي حُسَينٍ، عن شَهْرِ بنِ حَوشَبٍ

عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بطعامٍ، فعَرَضَ علينا، فقُلنا: لا نَشتَهِيهِ. فقال: «لا تَجمَعْنَ جُوعاً وكذباً»(٢).

= وأخرجه أبو يعلى (٦٧٤٨) عن جبارة بن المغلِّس، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له ما بعده.

الغَمَر، بالتحريك: زنخ اللحم وما يَعلَق باليد مِن دَسَمِهِ.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٢) من طريق زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩٦٨) وحسَّنه من طريق الأعمش، عن أبي صالح، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٧٨) من طريق أبي سلمة، و(٦٨٧٩) من طريق سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٢١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. سفيان: هو الثوري، وابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين.

وأخرجه ضمن حديثٍ الحميدي (٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٣٤) و(٤٣٥) من طريق ابن أبي حسين، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٥٦٠).

٣٢٩٩ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ وعليُّ بنُ محمَّدٍ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن أبي هلالٍ، عن عبدِ الله بن سَوَادةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رجلٍ مِن بني عبدِ الأشهَلِ ـ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يَتَغَدَّى فقال: «ادْنُ فكُلْ» فقلتُ: إنِّي صائمٌ. فيا لَهْفَ نفسي، فهلاَّ كنتُ طَعمتُ مِن طعامِ رسولِ الله![1]

٢٤ـ باب الأكل في المسجد

٣٢٠٠ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيدِ بن كاسِبٍ وحرملةُ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أخبَرَني عمرُو بنُ الحارِثِ، حدَّثَني سُليمانُ بنُ زيادٍ الحَضرميُّ

أنَّهُ سمعَ عبدَ الله بنَ الحارِثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيديَّ يقولُ: كُنَّا نأكُلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ الخُبْزَ واللَّحْمَ[2].

٢٥ـ باب الأكل قائماً

٣٣٠١ـ حدَّثنا أبُو السَّائبِ سَلْمُ بنُ جُنَادةَ، حدَّثنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافع

عن ابنِ عُمرَ، قال: كُنَّا على عهدِ رسولِ الله ﷺ نأكُلُ ونحنُ نمشي، ونشرَبُ ونحنُ قِيامٌ[3].

---

(١) حديث حسن، وقد سلف عند المصنف برقم (١٦٦٧) بأطول مما هنا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٥٧) من طريق حرملة بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٣١١).

(٣) رجاله ثقات، وصححه الترمذي وابن حبان، وأعلَّه آخرون فوهَّموا حفص ابن غياث في هٰذه الرواية كما هو مبيَّن في التعليق على «مسند أحمد» (٥٨٧٤). =

٢٦ـ باب الدُّبّاء

٣٣٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، أخبرنا عَبيدَة بنُ حُمَيدٍ، عن حُمَيدٍ عن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ القَرْعَ[١].

٣٣٠٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عِديٍّ، عن حُمَيدٍ عن أنسٍ، قال: بَعَثَت معي أُمُّ سُلَيمٍ بمِكْتَلٍ فيه رُطَبٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلم أجِدْهُ، وخَرَجَ قريباً إلى مولًى[٢] دَعَاهُ، فصَنَعَ له طعاماً، فأتَيْتُهُ وهُو يأكُلُ، قال: فدَعَاني لآكُلَ معه. قال: وصَنَعَ ثَرِيدَةً بلَحْمٍ وقَرْعٍ. قال: فإذا هو يُعجِبُهُ القَرْعُ. قال: فجَعَلتُ أجمَعُهُ فأُدْنِيه منه، فلمَّا طَعِمْنا رَجَعَ إلى مَنزِلِهِ، ووَضَعتُ المِكْتَلَ بينَ يَدَيهِ، فجَعَلَ يأكُلُ ويَقْسِمُ حتَّى فَرَغَ مِن آخرِه[٣].

= وأخرجه الترمذي (١٩٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢٢) و(٥٣٢٥) من طريق حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

والشرب قائماً له شواهد صحيحة، انظرها في التعليق على حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» برقم (٦٦٢٧).

ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٨٢-٨٣ أن أحاديث الشرب قائماً تعارضها أحاديث صريحة في النهي عن ذٰلك، ثم ذكر الحافظ بعضها، ونقل أقوال الأئمة في الجمع بينها، ومنها قول الإمام النووي: النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه ﷺ قائماً لبيان الجواز.

(١) إسناده صحيح. حميد: هو الطويل.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٨٧) عن ثابت وحميد، عن أنس. وانظر ما بعده.

(٢) في المطبوع: مولى له.

(٣) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. =

٣٣٠٤ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن حَكيمِ بنِ جابرٍ

عن أبيه، قال: دَخَلتُ على النبيِّ ﷺ في بيتِهِ وعندَهُ هٰذا الدُّبَّاءُ، فقلتُ: أيُّ شيءٍ هٰذا؟ قال: «هٰذا القَرْعُ هو الدُّبَّاءُ، نُكَثِّرُ به طعامَنا»(١).

٢٧ـ باب اللحم

٣٣٠٥ـ حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ الخَلَّالُ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ، حدَّثَني سُليمانُ بنُ عطاءٍ الجَزَريُّ، حدَّثني مَسْلَمةُ الجُهَنيُّ، عن عَمِّهِ أبي مَسْجَعَةَ

عن أبي الدَّرْداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَيِّدُ طعامِ أهلِ الدُّنيا وأهلِ الجَنَّةِ اللَّحمُ»(٢).

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٤٢٩، وأحمد في «مسنده» (١٢٠٥٢)، وابن حبان (٦٣٨٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢١٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٦٠) من طريق حميد، به.

وأخرجه معناه البخاري (٢٠٩٢) و(٥٣٧٩) و(٥٤٢٠) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٥) و(٥٤٣٧) و(٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٩٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٨) من طرق عن أنس بن مالك.

(١) إسناده صحيح. جابر صحابيُّ الحديث: هو جابر بن طارق بن عوف الأحمسي، رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٣١) من طريق حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٠٠).

(٢) إسناده ضعيف جداً، سليمان بن عطاء الجزري منكر الحديث، وشنَّع عليه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٢٩ ـ وروى له هٰذا الحديث ـ فقال: يروي عن =

٣٣٠٦ـ حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا يحيى بن صالحٍ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ عطاءٍ الجَزَريُّ، حدَّثنا مَسْلَمةُ بنُ عبدِ الله الجُهَنيُّ، عن عمِّه أبي مَشْجَعَةَ

عن أبي الدَّرْداءِ، قال: ما دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى لَحْمٍ قطُّ إلاَّ أجابَ، ولا أُهدِيَ له لَحْمٌ قطُّ إلاَّ قَبِلَهُ[1].

٢٨ـ باب أطايب اللحم

٣٣٠٧ـ حدَّثنا أبُو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بِشرٍ العَبْديُّ (ح)

وحدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيل؛ قالا: أخبرنا أبو حيَّانَ التَّيْميُّ، عن أبي زُرعةَ

عن أبي هريرةَ، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ، ذاتَ يومٍ بلَحْمٍ، فرُفِعَ إليهِ الذِّرَاعُ، وكانت تُعْجِبُهُ، فنَهَسَ منها[2].

= مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بن ربعي بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات. قلنا: وأبو مشجعة هٰذا لم يرو عنه غير ابن أخيه مسلمة بن عبد الله الجهني، فهو مجهول.

وأخرجه مضموماً معه الحديث التالي الرافعيُّ في «أخبار قزوين» ٢/ ٣١٧ من طريق يحيى بن صالح، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

(٢) إسناده صحيح. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البَجَلي.

وأخرجه البخاري (٣٣٤٠) و(٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (١٩٤٢) و(٢٦٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٢٢) من طريق أبي حيان التيمي، بهٰذا الإسناد. وهو عند مسلم أيضاً من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة. وهو عندهم في أول حديث طويل في الشفاعة. =

٣٣٠٨ـ حدَّثنا بكرُ بنُ خَلَفٍ أبو بِشرٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن مِسعَرٍ، قال: حدَّثَني شيخٌ مِن فَهْمٍ ـ قال: وأظُنُّهُ يُسَمَّى محمَّدَ بنَ عبدِ الله ـ أنَّهُ سمعَ عبدَ الله بنَ جعفرٍ يُحَدِّثُ ابنَ الزُّبَير، وقد نَحَرَ لهم جَزُوراً أو بَعيراً، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ قال: والقَومُ يُلقُونَ لِرسولِ الله ﷺ اللَّحْمَ، يقولُ: «أطيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»(١).

٢٩ـ باب الشِّواء

٣٣٠٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ مَهدِيّ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: ما أعلَمُ رسولَ الله ﷺ رأى شاةً سَمِيطاً حتَّى لَحِقَ باللهِ عزَّ وجلَّ(٢).

٣٣١٠ـ حدَّثنا جُبَارةُ بنُ المُغَلِّسِ، حدَّثنا كثيرُ بنُ سُلَيمٍ

= وهو في «مسند أحمد» (٨٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٦٥).

النَّهْس: الأخذ بأطراف الأسنان.

(١) إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الفَهْمي. يحيى بن سعيد: هو القَطّان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٢٣) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٤).

(٢) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه البخاري (٥٣٨٥) و(٥٤٢١) و(٦٤٥٧) من طريق همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد. بأطول مما هنا بنحو الرواية الآتية برقم (٣٣٣٩).

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٥).

قوله: «سميطاً»، أي: مشويّة، فَعِيل بمعنى مفعول، وأصل السَّمْط أن يُنزَع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارّ، وإنما يُفعَل بها ذٰلك في الغالب لتُشوى. قاله ابن الأثير في «النهاية» (سمط).

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: ما رُفِعَ مِن بينِ يَدَي رسولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ، ولا حُمِلَت مَعَهُ طِنْفِسةٌ[1].

٣٣١١- حدَّثنا حَرْملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، أخبَرَني سُليمانُ بنُ زيادٍ الحَضرميُّ

عن عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ الجَزْءِ الزُّبَيديِّ، قال: أكَلْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ طعاماً في المَسجِدِ، لحماً قد شُوِيَ، فمَسَحْنا أيدِيَنا بالحَصْباءِ، ثمَّ قُمْنا فَصَلَّينا[2] ولم نتَوَضَّأ[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة وكثير.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة كثير من «الكامل» ٦/ ٢٠٨٤) من طريق جبارة بن المغلِّس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٠٧-٤٠٨، والطبراني في «الأوسط» (٣١٧٥) من طريقين عن كثير بن سليم، به.

الطنفسة، بكسر الطاء والفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خَمْل دقيق. قاله السندي.

(٢) في الأصول: فصلَّى، وما أثبتناه من «المسند».

(٣) حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان ضعيفاً - قد روى عنه هٰذا الحديث قتيبة بن سعيد، وروايته عنه صالحة، ثم هو قد توبع عليه.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٧٧٠٢) و(١٧٧٠٩)، و ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٩-٣٠٠، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، وأبو يعلى (١٥٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٤٧) من طرق عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. ورواية قتيبة بن سعيد عند الترمذي - ومن طريقه البغوي - مختصرة بلفظ: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً في المسجد.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٧٠٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء. وإسناده صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٣٣٠٠).

٣٠ـ باب القَدِيد

٣٣١٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أسدٍ، حدَّثنا جعفر بنُ عَونٍ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ فكَلَّمَهُ، فجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فقالَ له: «هَوِّن عليك، فإنِّي لستُ بمَلِكٍ، إنَّما أنا ابنُ امرأةٍ تأكُلُ القَدِيدَ»[1].

---

(١) صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ٣/ ٤٧-٤٨ وصحَّحه، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٧٧ من طريق إسماعيل بن أسد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب أيضاً ٦/ ٢٧٨ من طريق محمد بن إسماعيل ابن علية، عن جعفر بن عون، به. ومحمد به إسماعيل هٰذا أحد الثقات وكان قاضياً بدمشق، وبمتابعته هٰذه لإسماعيل بن أسد يندفع قول ابن ماجه: إسماعيل وحده وصله.

وخالفهما عباد بن العوام ـ وهو ثقة ـ فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. أخرجه الحاكم ٢/ ٤٦٦ وصححه. وفي سنده إلى عباد محمد بن عبد الرحمٰن الهروي، قال أبو حاتم فيه: صدوق.

وخالفهم يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير وأبو معاوية فرووه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلاً، هٰكذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٣ عن يزيد وابن نمير، وهنّاد في «الزهد» (٨٠٢) عن أبي معاوية. وقيس بن أبي حازم تابعي مخضرم.

قوله: «فرائصه» جمع فَرِيصة، وهي لَحْمة (بين الكتف والصدر) ترتعد عن الفزع، والكلام كناية عن الفزع.

«تأكل القديد» هو اللحم المملَّح المجفَّف في الشمس. قاله السندي.

تنبيه: زاد في المطبوع بعد هٰذا الحديث: قال أبو عبد الله: إسماعيل وحده وصَلَهُ.

٣٣١٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ عَابِسٍ، أخبَرَني أبي

عن عائشةَ، قالت: لقد كُنَّا نرفَعُ الكُرَاعَ فيأكُلُهُ رسولُ الله ﷺ بعدَ خمسَ عشرةَ مِنَ الأضاحيِّ[1].

٣١ـ باب الكَبِد والطِّحَال

٣٣١٤ـ حدَّثنا أبُو مُصعَبٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ زيدِ بن أسلَمَ، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُحِلَّت لنا مَيتَتَانِ ودَمَانِ، فأمَّا المَيتَتَانِ: فالحُوتُ والجَرَادُ، وأمَّا الدَّمَانِ: فالكَبِدُ والطِّحَالُ»[2].

٣٢ـ باب المِلْح

٣٣١٥ـ حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا عيسى ابنُ أبي عيسى، عن رجلٍ ـ أُرَاهُ موسى ـ

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وعابس: هو ابن ربيعة.

وأخرجه البخاري (٥٤٢٣) و(٥٤٣٨)، والنسائي ٧/ ٢٣٥ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٦٢).

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٧٠٧)، والترمذي (١٥٨٨) من طريق أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة، به. وفيه مكان «خمس عشرة»: عشرة أيام.

الكُراع مِن البقر والغنم: ما دون الركبة من الساق.

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقد توبع.

وقد سلف برقم (٣٢١٨) مختصراً.

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَيِّدُ إدامِكُمُ المِلْحُ»[1].

٣٣ـ باب الائتدام بالخَلِّ

٣٣١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي الحَوَارِي، حدَّثنا مروانُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»[2].

٣٣١٧ـ حدَّثنا جُبَارةُ بنُ المُغَلِّسِ، حدَّثنا قيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن مُحَارِبِ ابنِ دِثارٍ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الإدامُ الخَلُّ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عيسى بن أبي عيسى ـ وهو الحناط الغفاري ـ متروك، والرجل الراوي عن أنس مجهول، وقول عيسى بن أبي عيسى: «أراه موسى» جاء عند ابن عدي: أظنه موسى بن أنس. وموسى هٰذا: هو ابن أنس بن مالك، وهو ثقة، فتبقى العلة انفراد عيسى بن أبي عيسى به، وهو متروك كما سلف.

وأخرجه أبو يعلى (٣٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٤)، وابن عدي في ترجمة عيسى من «الكامل» ٥/ ١٨٨٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٢٧) من طريق مروان بن معاوية، بهٰذا الإسناد. وسقط من روايتي أبي يعلى والقضاعي الواسطة بين عيسى وبين أنس بن مالك.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠٥١)، والترمذي (١٩٤٦) و(١٩٤٧) من طريق سليمان بن بلال، بهٰذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلّس وقيس بن الربيع، وقد توبعا. =

٣٣١٨ـ حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عُثمانَ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا عَنْبَسةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن محمَّدِ بن زَاذَانَ، أنَّهُ حدَّثَهُ قال:

حدَّثَتْني أُمُّ سعدٍ قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةَ وأنا عندَها، فقال: «هل مِن غَدَاءٍ؟» قالت: عندَنا خُبْزٌ وتَمْرٌ وخَلٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ، اللّهُمَّ بَارِكْ في الخَلِّ، فإنَّهُ كانَ إدامَ الأنبياءِ قبلي، ولم يَفتَقِرْ بيتٌ فيه خَلٌّ»(١).

٣٤ـ باب الزيت

٣٣١٩ـ حدَّثنا الحُسينُ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه

عن عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ائْتَدِمُوا بالزَّيتِ وادَّهِنُوا به، فإنَّهُ مِن شَجَرَةٍ مُبارَكةٍ»(٢).

= وأخرجه أبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٩٤٥) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي ٧/ ١٤ من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، والترمذي (١٩٤٤) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٨٨).

(١) موضوع، عنبسة بن عبد الرحمٰن متَّهم بالوضع، ومحمد بن زاذان متروك.

(٢) حسن لغيره، عبد الرزاق فمن فوقه ثقات، وقد اختلف فيه على عبد الرزاق في وصله وإرساله.

وأخرجه الترمذي (١٩٥٦) عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٩٥٧) عن سليمان بن معبد، عن عبد الرزاق، به مرسلاً، لم يذكر فيه عمر بن الخطاب. =

٣٣٢٠ـ حدَّثنا عُقْبةُ بنُ مُكْرَمٍ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله ابنُ سعيدٍ، عن جَدِّه، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيتَ وادَّهِنُوا به، فإنَّهُ مُبارَكٌ»(١).

٣٥ـ باب اللبن

٣٣٢١ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن جعفر بنِ بُرْدٍ الرَّاسِبيِّ، حدَّثَتْني مولاتي أُمُّ سالمٍ الرَّاسِبيَّةُ، قالت:

سمعتُ عائشةَ تقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بلَبَنٍ قال: «بَرَكَةٌ أو بَرَكتانِ»(٢).

٣٣٢٢ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بن عُتْبة

= ويشهد له حديث أبي أسيد عند الترمذي (١٩٥٨)، وأحمد في «المسند» (١٦٠٥٤)، وفي سنده ضعف.

قوله: «ائتدموا بالزيت» أي: اتخذوه إداماً، بمعنى: كلوه.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد ـ وهو ابن أبي سعيد المقبري ـ متروك، ويغني عن حديثه هٰذا حديثُ عمر السالف.

وأخرجه الحاكم ٢/٣٩٨ من طريق بكار بن قتيبة، عن صفوان بن عيسى، بهٰذا الإسناد. وصحح إسناده فتعقبه الذهبي بتوهية عبد الله بن سعيد.

(٢) إسناده ضعيف، أم سالم الراسبية تفرد عنها جعفر بن برد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وذكرها الذهبي في «الميزان» مع المجهولات.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٥١٢٤) عن يزيد بن هارون، عن جعفر بن برد، بهٰذا الإسناد.

عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أطعَمَهُ اللهُ طعاماً، فلْيَقُل: اللهُمَّ بَارِكْ لنا فيه، وارْزُقْنا خيراً منه، وَمَن سَقَاهُ الله لَبَناً، فلْيَقُل: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيه، وزِدْنا منه، فإنِّي لا أعلَمُ ما يُجْزئُ مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ إلاَّ اللَّبَنُ»(١).

٣٦ـ باب الحَلْواء

٣٣٢٣ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ وعليُّ بنُ محمَّدٍ وعبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيم، قالوا: حدَّثنا أبُو أُسامةَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَلَ(٢).

٣٧ـ باب القِثَّاء والرُّطَب يُجمَعان

٣٣٢٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَير، حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه

---

(١) حديث حسن إن شاء الله، وهٰذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهٰذا منها، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٧٥٨) وحسَّنه، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٥) و(١٠٠٤٦) من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، والحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى. وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٨).

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٨) و(٥٤٣١) و(٥٥٩٩) و(٥٦١٤) و(٥٦٨٢) و(٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٠) و(٦٦٧١) و(٧٥١٩) من طريق هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٤).

عن عائشةَ، قالت: كانت أمِّي تُعَالِجُني للسُّمْنةِ، تريدُ أن تُدخِلَني على رسولِ الله ﷺ، فما استَقَامَ لها ذٰلك حتَّى أكَلتُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ، فسَمِنْتُ كأحسَنِ سِمْنةٍ[1].

٣٣٢٥ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كاسِبٍ وإسماعيلُ بنُ موسى، قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ[2].

٣٣٢٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وعمرُو بنُ رافعٍ، قالا: حدَّثنا يعقوبُ ابنُ الوليدِ بنِ أبي هِلالٍ المَدَنيُّ، عن أبي حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ الرُّطَبَ بالبِطِّيخِ[3].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، يونس بن بكير صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩١) من طريق محمد ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، به.

القِثّاء، قال الفيومي في «المصباح المنير»: فِعّال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسمٌ لما يسمِّيه الناس الخِيَار والعَجُّور والفَقُّوس، الواحدة: قِثّاءة.

(٢) إسناده صحيح. سعد والد إبراهيم: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٥٤٤٠) و(٥٤٤٧) و(٥٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٩٥٠) من طريق إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤١).

(٣) إسناده تالفٌ، يعقوب بن الوليد بن أبي هلال كذَّبه غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٥٩)، وابن عدي في ترجمة يعقوب من «الكامل» ٦/ ٢٦٠٥ من طريق يعقوب بن الوليد، به. =

٣٨ـ باب التمر

٣٣٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي الحَوَاري الدِّمشقيُّ، حدَّثنا مروانُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيتٌ لا تَمْرَ فيه، جِياعٌ أهلُهُ»(١).

٣٣٢٨ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عليِّ بن أبي رافعٍ

عن جَدَّتِه سلمى، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بيتٌ لا تَمْرَ فيه، كالبَيْتِ لا طعامَ فيه»(٢).

= ويغني عنه حديث عائشة عند أبي داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٧)، وهو حديث صحيح.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٢)، وأبو داود (٣٨٣١)، والترمذي (١٩١٨) من طريق سليمان بن بلال، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٣) من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٠٦).

قوله: «جياع أهله» قال السندي: قيل: لأن التمر كان يقوتهم فإذا خلا منه البيتُ جاعَ أهلُه وأهل بلده بالنظر إلى قُوتهم... وقال الطيبي: لعله حثَّ على القناعة في بلاد كَثُرَ فيها التمرُ، أي: من قَنَعَ به لا يجوع، وقيل: هو تفضيل للتمر.

(٢) صحيح لغيره، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٥٧) من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، بهٰذا الإسناد. =

٣٩ـ باب إذا أُتيَ بأول الثمرة

٣٣٢٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ ويعقوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كاسِبٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ، أخبَرَني سُهَيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أُتِيَ بأوَّلِ الثَّمَرَةِ قال: «اللهُمَّ بَارِكْ لنا في مَدينتِنا وفي ثِمارِنا، وفي مُدِّنا وفي صاعِنا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ»، ثُمَّ يُناوِلُهُ أصغرَ مَن بِحَضْرتِه مِن الوِلْدانِ[1].

٤٠ـ باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ـ حدَّثنا أبو بشرٍ بكرُ بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا يحيى بنُ محمَّدِ بنِ قيسٍ المَدَنيُّ، حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا البَلَحَ بالتَّمْرِ، كُلُوا الخَلَقَ بالجديدِ، فإنَّ الشَّيطانَ يَغضَبُ ويقولُ: بَقِيَ ابنُ آدمَ حتّى أكَلَ الخَلَقَ بالجديدِ»[2].

= ويشهد له ما قبله، ولفظ حديث عائشة في بعض طرقه عن عمرة كلفظ حديث سلمى، انظر «مسند أحمد» (٢٤٧٤٠).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي، عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ قد توبع.

وأخرجه مسلم (١٣٧٣) (٤٧٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٣٧٣) (٤٧٣)، والترمذي (٣٧٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١) من طريق مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، به.

(٢) إسناده ضعيف جداً، آفتُه يحيى بن محمد بن قيس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٠) من طريق يحيى بن محمد بن قيس، بهٰذا الإسناد. =

٤١ـ باب النهي عن قِرَان التمر

٣٣٣١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا سُفيانُ، عن جَبَلَةَ بن سُحَيمٍ

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَقرِنَ الرَّجلُ بينَ التَّمرَتَينِ حتَّى يَستأذِنَ أصحابَهُ[١].

٣٣٣٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا أبُو عامرٍ الخزَّازُ، عن الحَسَن

عن سعدٍ مولى أبي بكرٍ ـ وكانَ سعدٌ يَخدُمُ النبيَّ ﷺ، وكان يُعجِبُه حديثُه ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الإقرانِ: يعني في التَّمْرِ[٢].

= وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٣٦، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٢٧ وأعلَّه بيحيى بن محمد وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف هٰذا الحديثُ إلا به.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١)، والترمذي (١٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٤) من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٤٥٥) و(٢٤٩٠) و(٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥٠)، وأبو داود (٣٨٣٤) من طريقين آخرين عن جَبَلة بن سُحيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٣٧) و(٥٢٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣١).

يقرن، بضم الراء وكسرها: يجمع بين الشيئين.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، الحسن ـ وهو البصري ـ مدلِّس وقد عنعن. أبو عامر الخزار: هو صالح بن رستم، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٧١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٢)، وأبو يعلى (١٥٧٤)، والطبراني (٥٤٩٨)، والحاكم ٤/ ١١٩-١٢٠ من طريق أبي داود الطيالسي، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

ويشهد له ما قبله.

٤٢ـ باب تفتيش التمر

٣٣٣٣ـ حدَّثنا أبو بشرٍ بكرُ بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا أبو قُتَيبةَ، عن همَّامٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة

عن أنس بن مالكٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بتَمْرٍ عَتيقٍ، فجعلَ يُفَتِّشُهُ[١].

٤٣ـ باب التمر بالزُّبْد

٣٣٣٤ـ حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا صدقةُ بنُ خالدٍ، حدَّثني ابنُ جابرٍ، حدَّثَني سُلَيمُ بنُ عامر

عن ابنَيْ بُسرٍ السُّلَمِيَّينِ، قالا: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فوَضَعْنا تحتَهُ قَطِيفةً لنا، صَبَبْناها له صَبّاً، فجلسَ عليها، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه الوَحْيَ في بيتِنا، وقَدَّمْنا له زُبْداً وتَمْراً، وكانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. أبو قتيبة: هو سَلْم بن قتيبة الشَّعيري، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه أبو داود (٣٨٣٢) عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن أبي قتيبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي. ابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٥٩) عن هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٣٨٣٧) من طريق الوليد بن مزيد، عن ابن جابر، به ـ دون قصة القطيفة ونزول الوحي.

القطيفة: كساء له خَمْل.

٤٤ـ باب الحُوَّارَى

٣٣٣٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وسُوَيدُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدثنا عبدُ العزيز ابنُ أبي حازمٍ، حدَّثَني أبي، قال:

سألتُ سهلَ بنَ سعدٍ: هل رأيتَ النَّقِيَّ؟ قال: ما رأيتُ النَّقِيَّ حتَّى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: فهل كانَ لهم مَنَاخِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: ما رأيْتُ مُنْخُلاً حتَّى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ. قلتُ: فكيفَ كنتُم تأكُلُونَ الشَّعيرَ غيرَ مَنخُولٍ؟ قال: نعم، كُنَّا نَنفُخُه فيطيرُ منه ما طارَ، وما بَقِيَ ثَرَّيْناهُ[1].

٣٣٣٦ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كاسِبٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَني عمرُو بنُ الحارثِ، أخبَرَني بكرُ بنُ سَوَادةَ، أنَّ حَنَشَ بنَ عبدِ الله حدَّثَهُ

عن أُمِّ أيمَنَ: أنَّها غَرْبَلَتْ دقيقاً، فصَنَعَتْهُ للنبيِّ ﷺ رغيفاً، فقالَ: «ما هٰذا؟» قالت: طعامٌ نَصنَعُهُ بأرضِنا، فأحبَبْتُ أن أصنَعَ منه لك رغيفاً. فقال: «رُدِّيهِ فيه، ثمَّ اعجِنِيهِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤١٠) و(٥٤١٣)، والترمذي (٢٥٢١) من طرق عن أبي حازم، به. والرواية الأولى عند البخاري مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٤٧) و(٦٣٦٠).

النَّقِيّ: هو الدقيق الأبيض، وهو الذي نُخِلَ مرةً بعدَ مرةٍ حتى صار نظيفاً أبيض، ويقال له: الحُوَّارى أيضاً.

ثرَّيناه: ليَّنّاه بالماء وعَجَنّاه.

(٢) حديث حسن، يعقوب بن حميد فيه مقال وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/(٢٢٣) عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، عن أبيه، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. عمر ثقة وأبوه صدوق.

٣٣٣٧ـ حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُثمانَ أبو الجُمَاهِر، حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ، حدَّثنا قتادةُ

عن أنسِ بنِ مالِكٍ، قال: ما رأى رسولُ الله ﷺ رغيفاً مُحَوَّراً بواحِدٍ مِن عَينَيهِ، حتَّى لَحِقَ باللهِ[1].

٤٥ـ باب الرُّقَاق[2]

٣٣٣٨ـ حدَّثنا أبو عُمَيرٍ عيسى بنُ محمَّدِ بن النَّحَّاس الرَّمليُّ، حدَّثنا ضَمْرةُ بنُ ربيعةَ، عن ابن عطاءٍ، عن أبيه، قال:

زارَ أبو هريرةَ قومَهُ، يعني قريةً ـ أظنُّه قال: يُبْنَى ـ فأتَوهُ برُقَاقٍ مِن رُقَاقِ الأوَّلِ، فبكى وقالَ: ما رأى رسولُ اللهِ ﷺ هٰذا بعَينِهِ قَطُّ[3].

٣٣٣٩ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصُورٍ وأحمَدُ بنُ سعيدٍ الدَّارِميُّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الصَّمَد بنُ عبدِ الوارثِ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قتادةُ، قال:

---

(١) صحيح بلفظ «رغيفاً مرقَّقاً»، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن بشير.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٤٥٠)، والترمذي (٢٥٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به ـ وقال: رغيفاً مرققاً. وهو كذٰلك في حديث همام بن يحيى عن قتادة، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٣٣٩).

المحوَّر: هو الذي نُخل مرة بعد مرة.

والمرقَّق: هو الرغيف الواسع الرقيق.

(٢) هي الأرغفة الواسعة الرقيقة. قاله السندي.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن عطاء: واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

وأخرجه أبو يعلى (٦٤٧٧) عن أبي همام، عن ضمرة بن ربيعة، بهٰذا الإسناد.

كُنَّا نأتي أنسَ بنَ مالِكٍ ـ قال إسحاقُ: وخَبَّازُهُ قائمٌ، وقالَ الدَّارميُّ: وخِوَانُه موضوعٌ ـ فقالَ يوماً: كُلُوا، فما أعلَمُ رسولَ الله ﷺ رأى رغيفاً مُرَقَّقاً بعَينِهِ حتَّى لَحِقَ باللهِ، ولا شاةً سَميطاً قَطُّ[1].

٤٦ـ باب الفالُوذَج

٣٣٤٠ـ حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ الضَّحَّاكِ السُّلَميُّ أبو الحارِثِ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ طلحة، عن عُثمانَ بنِ يحيى

عن ابن عبَّاسٍ، قال: أوَّلُ ما سمعنا بالفالُوذَجِ، أنَّ جِبْريلَ عليه السَّلامُ أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُمَّتَكَ تُفتَحُ عليهمُ الأرضُ فيُفاضُ عليهم مِن الدُّنيا، حتَّى إنَّهم لَيَأكُلُونَ الفالُوذَجَ. فقال النبيُّ ﷺ: «وما الفَالُوذَجُ؟» قال: يَخلِطُون السَّمْنَ والعَسَلَ جميعاً. فشَهَقَ النبيُّ ﷺ لذٰلك شَهْقَةً[2].

٤٧ـ باب الخبز المُلبَّق بالسَّمن

٣٣٤١ـ حدَّثنا هَدِيَّةُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى السِّينانيُّ، حدَّثنا الحُسينُ بنُ واقدٍ عن أيُّوبَ، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه برقم (٣٣٠٩).

الخِوان: المائدة المعدَّة للطعام من خشب ونحوه.

(٢) موضوع، آفته عبد الوهاب بن الضحاك، فهو متروك وكذّبه أبو حاتم.

وأخرجه ابن جميع الصيداوي في «معجمه» ص٢٠٩ عن أحمد بن هشام، عن المسيب بن واضح، عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد. والمسيب بن واضح ضعيف وكان يخطئ كثيراً، وأغلب الظن أنه حمله عن عبد الوهاب بن الضحاك، فهما من بلد واحد وهو حمص.

وأورده الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٤٠٤-٤٠٥ من طريق ابن جميع الصيداوي، وقال: حديث منكر.

عن ابن عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ: «وَدِدْتُ لو أنَّ عندَنا خُبْزةً بَيْضاءَ مِن بُرَّةٍ سَمْراءَ مُلَبَّقَةٍ بسَمْنٍ نأكُلُها» قال: فسمعَ بذٰلكَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ فاتَّخَذَهُ، فجاءَ به إليه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «في أيِّ شيءٍ كان هٰذا السَّمْنُ؟» قال: في عُكَّةِ ضَبٍّ. قال: فأبى أن يأكُلَهُ[1].

٣٣٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، حدَّثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ

عن أنسِ بنِ مالِكٍ، قال: صَنَعَت أُمُّ سُلَيمٍ للنبيِّ ﷺ خُبْزةً، وضَعَتْ فيها شيئاً مِن سَمْنٍ، ثمَّ قالت: اذهَبْ إلى النبيِّ ﷺ فادْعُهُ، قال: فأتَيتُهُ فقلتُ: أُمِّي تدعوكَ. قال: فقامَ وقالَ لِمَن كانَ عندَهُ مِن النَّاسِ: «قومُوا» قالَ: فسَبَقْتُهم إليها فأخبَرْتُها، فجاءَ النبيُّ ﷺ فقال: «هاتي ما صَنَعْتِ» فقالت: إنَّما صَنَعتُهُ لك وحدَكَ! قال:

---

(١) إسناده ضعيف جداً، أيوب الظاهر أنه أيوب بن خُوط كما قال الحافظ العراقي فيما نقله الحافظ ابن حجر في ترجمة أيوب هٰذا من «تهذيب التهذيب»، وهو متروك.

وأخرجه أبو داود (٣٨١٨) عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن الفضل ابن موسى، بهٰذا الإسناد. قال أبو داود: هٰذا حديث منكر، وأيوب ليس هو السَّختياني.

قوله: «برة سمراء»، أي: حنطة فيها سواد خفيّ.

وقوله: «ملبَّقة بسمن» أي: مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن، والملبَّقة: اسم مفعول من التلبيق.

والعُكَّة: وعاء من جلد أصغر من القربة تتخذ للسَّمن.

«هاتِيهِ» فقال: «يا أَنَسُ، أَدْخِلْ عليَّ عَشَرةً عَشَرةً» قال: فما زِلْتُ أُدْخِلُ عليهِ عَشَرةً عَشَرةً، فأكَلُوا حتَّى شَبِعُوا، وكانُوا ثمانينَ[1].

٤٨ـ باب خبز البُرِّ

٣٣٤٣ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كاسِبٍ، حدَّثنا مروانُ بنُ مُعاويةَ، عن يزيدَ بنِ كَيْسانَ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرةَ، أنَّه قال: والذي نفسي بيَدِه، ما شَبِعَ نبيُّ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ تِبَاعاً مِن خُبْزِ الحِنْطةِ، حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ[2].

٣٣٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى، حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو، حدَّثنا زائدةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد فيه ضعف، عثمان بن عبد الرحمٰن ـ وهو الجمحي ـ ليس بالقوي.

وأخرج مسلم نحوه (٢٠٤٠) من طرق عن أنس بن مالك. وانظر «مسند أحمد» (١٣٥٤٧).

(٢) حديث صحيح، يعقوب بن حميد بن كاسب وإن كان فيه مقال، قد توبع، وباقي رجاله ثقات. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٦) (٣٢) عن محمد بن عباد وابن أبي عمر، عن مروان ابن معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٦) (٣٣)، والترمذي (٢٥١٥) من طريقين عن يزيد بن كيسان، به.

وأخرجه البخاري (٥٣٧٤) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٤٦).

عن عائشةَ، قالت: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ مُنذُ قَدِمُوا المدينةَ ثلاثَ ليالٍ تِبَاعاً مِن خُبْزِ بُرٍّ حتَّى تُوُفِّيَ ﷺ[1].

٤٩ـ باب خبز الشعير

٣٣٤٥ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: لقد تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وما في بيتي مِن شيءٍ يأكُلُه ذو كَبِدٍ، إلاَّ شَطْرُ شَعيرٍ في رَفٍّ لي، فأكَلْتُ منه حتَّى طالَ عَلَيَّ، فكِلْتُهُ ففَنِيَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذُّهْلي، ومعاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه البخاري (٥٤١٦) و(٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٠) و(٢١) من طريق إبراهيم النخعي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٠) (٢٣) من طريق عابس بن ربيعة، و(٢٤) من طريق عروة بن الزبير، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥١).

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٣٤٦).

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٣٠٩٧) و(٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣) من طريق أبي أسامة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٦٣٩) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٦٨) و«صحيح ابن حبان» (٦٤١٥).

٣٣٤٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ، سمعتُ عبدَ الرَّحمٰن بنَ يزيدَ يُحَدِّثُ عن الأسوَدِ

عن عائشةَ، قالت: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ مِن خُبْزِ الشَّعيرِ حتَّى قُبِضَ[1].

٣٣٤٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ معاويةَ الجُمَحيُّ، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيدَ، عن هِلالِ بن خَبَّابٍ، عن عِكرِمة

عن ابن عبَّاسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يبيتُ اللَّياليَ المُتتابعةَ طاوِياً، وأهلُهُ لا يَجِدُونَ العَشاءَ، وكانَ عامَّةَ خُبْزِهم خُبْزُ الشَّعيرِ[2].

٣٣٤٨ـ حدَّثنا يحيى بنُ عُثمانَ بنِ سعيدِ بن كثيرِ بنِ دينارٍ الحِمصيُّ، حدَّثنا بَقيةُ، حدَّثنا يوسُفُ بنُ أبي كثيرٍ، عن نُوحِ بن ذَكْوان، عن الحَسَن

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: لَبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ، واحتَذَى المخصُوفَ. وقال: أكَلَ رسولُ الله ﷺ بَشِعاً، ولَبِسَ خَشِناً خَشِناً.

---

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وعبد الرحمٰن ابن يزيد: هو النخعي، أخو الأسود الراوي عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٠) (٢٢)، والترمذي (٢٥١٤) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد. وزادا فيه: يومين متتابعين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٦٥).

وانظر الحديث السالف برقم (٣٣٤٤).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٥١٧) عن عبد الله بن معاوية الجمحي، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٣).

طاوياً، أي: خاليَ البطن جائعاً.

فقيل للحسن: ما البَشِعُ؟ قال: غليظُ الشَّعيرِ، ما كانَ يُسيغُه إلاَّ بجُرْعةِ ماءٍ[1].

٥٠ـ باب الاقتصاد في الأكل وكراهيَة الشِّبَع

٣٣٤٩ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ المَلكِ الحِمصيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثَتني أُمِّي، عن أُمِّها

أنَّها سمعت المِقْدامَ بنَ مَعْدِي كَرِبَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما ملأ آدميٌّ وِعاءً شرّاً مِن بَطنٍ، حَسْبُ الآدميِّ لُقَيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، فإن غلَبَتِ الآدميَّ نفسُهُ، فثُلُثٌ للطَّعامِ، وثُلُثٌ للشَّرابِ، وثُلُثٌ للنَّفَسِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد ـ ونوح بن ذكوان وجهالة يوسف بن أبي كثير. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه ابن حبان في ترجمة نوح من «المجروحين» ٣/ ٤٧، وكذا ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٠٨، والحاكم في «مستدركه» ٤/ ٣٢٦ من طريق بقية بن الوليد، بهٰذا الإسناد. وذهل الحاكم فصحح إسناده فتعقبه الذهبي فقال: لم يصحَّ، نوح واهٍ ويوسف مجهَّل. وسيأتي مكرراً بنحوه برقم (٣٥٥٦).

قوله: «واحتذى المخصوف»، أي: لبس النعل.

(٢) حديث صحيح بطرقه، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أم محمد بن حرب وأمها، وهٰذا الطريق انفرد به ابن ماجه.

وأخرجه الترمذي (٢٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٨) و(٦٧٣٩) من طرق عن يحيى بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٦٧٣٧) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام. وصالح بن يحيى ليِّن.

والحديث في «مسند أحمد» (١٧١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٤) و(٥٢٣٦).

٣٣٥٠ـ حدَّثنا عمرُو بنُ رافعٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله أبُو يحيى عن يحيى البكَّاء

عن ابن عُمر، قال: تَجشَّأَ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ فقال: «كُفَّ جُشَاءَكَ عنَّا، فإنَّ أطوَلكم جُوعاً يوم القيامةِ، أكثرُكم شِبَعاً في دار الدُّنيا»(١).

٣٣٥١ـ حدَّثنا داودُ بنُ سُليمانَ العَسْكريُّ، حدثَّنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا سعيدُ بنُ مُحمَّدٍ الثَّقَفيُّ، عن موسى الجُهنيِّ، عن زيدِ بن وَهْبٍ، عن عَطيَّة بن عامرٍ الجُهنيِّ، قال:

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيى منكر الحديث، ويحيى البكاء: واسمه يحيى بن مسلم أو ابن سليم، ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٢٦٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٦) عن عبد العزيز بن عبد الله القرشي، به.

وسأل ابن أبي حاتم الرازي أباه عن حديث ابن عمر هٰذا كما في «العلل» له (١٩١٠) فقال: هٰذا حديث منكر.

وفي الباب عن سلمان الفارسي، وهو الحديث التالي، وهو ضعيف.

وعن أبي جحيفة عند البزار (٣٦٦٩) و(٣٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٢٧) و(٣٥١)، وفي «الأوسط» (٣٧٤٦) و(٨٩٢٩)، والحاكم ٤/ ١٢١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٢)، بأسانيد ضعيفة لا يخلو واحد منها من مقال، وقال أبو حاتم في حديث أبي جحيفة كما في «العلل» (١٨٦١): حديث باطل.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣١: رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محمد، وهو ضعيف.

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٦٩٣)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٤٥-٣٤٦، وسنده ضعيف.

سمعتُ سلمانَ، وأُكرِهَ على طعامٍ يأكُلُهُ فقال: حَسبي، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أكثرَ النَّاسِ شِبَعاً في الدُّنيا، أطوَلُهم جُوعاً يومَ القيامة»[1].

٥١ـ باب من الإسراف أن تأكلَ كُلَّ ما اشتَهيتَ

٣٣٥٢ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار وسُويدُ بنُ سعيدٍ ويحيى بنُ عُثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كثيرِ بنِ دينارٍ الحِمصيُّ، قالوا: حدَّثنا بَقيَّةُ بنُ الوليد، حدَّثنا يُوسُفُ ابنُ أبي كثيرٍ، عن نُوح بن ذَكْوانَ، عن الحَسَن

عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ السَّرَفِ أن تأكُلَ كُلَّ ما اشتَهَيتَ»[2].

٥٢ـ باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بن يوسُفَ الفِرْيابيُّ، حدَّثنا وسَّاجُ بنُ عُقبةَ بن وَسَّاجٍ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُحمَّدٍ المُوقَّريُّ، حدَّثنا الزُّهريُّ عن عُرْوة

---

(١) إسناده ضعيف جداً، سعيد بن محمد الثقفي متفق على ضعفه، وقال الدارقطني: متروك. وعطية بن عامر الجهني مجهول.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٦٠، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٧) و(٦١٨٣)، والحاكم ٣/ ٦٠٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٩٨-١٩٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٥) من طريق سعيد بن محمد الوراق الثقفي، بهٰذا الإسناد. وسقط في بعض أسانيد هٰؤلاء عطية بن عامر الجهني، ولا يصح.

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف بقية بن الوليد ونوح بن ذكوان وجهالة يوسف ابن أبي كثير.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧٦٥)، وابن حبان في ترجمة نوح من «المجروحين» ٣/ ٤٧، وكذا ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٠٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٣٠ من طريق بقية بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

عن عائشةَ، قالت: دَخَلَ النبيُّ ﷺ البيتَ فرأى كِسْرةً مُلقاةً، فأخَذَها فمَسحَها ثمَّ أكَلَها، وقال: «يا عائشةُ، أكرِمي كَريمكِ[1]، فإنَّها ما نَفَرَت عن قومٍ قطُّ فعادَتْ إليهم»[2].

٥٣ـ باب التعوُّذ من الجوع

٣٣٥٤ـ حدَّثنا أبُو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا هُرَيمٌ عن ليثٍ، عن كعب

عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بك مِنَ الجُوعِ، فإنَّهُ بئسَ الضَّجيعُ، وأعوذُ بِكَ مِنَ الخِيانةِ، فإنَّها بئسَتِ البِطانةُ»[3].

---

(١) في المطبوع: أكرمي كريماً.

(٢) إسناده ضعيف جداً، الوليد بن محمد الموقَّري ضعيف جداً متروك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٥٧) من طريق الوليد بن محمد الموقَّري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٥١) عن محمد بن عبد الله بن عرس، عن يحيى بن سليمان بن نضلة، عن عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن عروة، به. محمد بن عبد الله بن عرس شيخ الطبراني لم نقف له على ترجمة، وشيخه يحيى بن سليمان بن نضلة ذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: يخطئ ويهم، وقال ابن خراش: لا يسوى فلساً. وحسَّن الرأي فيه ابن صاعد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة خالد بن إسماعيل المخزومي من «الكامل» ٣/٩١٢ من طريقه هشام بن عروة، عن عروة، به. وخالد هٰذا كان يضعُ الحديث على ثقات المسلمين.

(٣) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ وجهالة شيخه كعب: وهو أبو عامر المدني. هريم: هو ابن سفيان البجلي. =

٥٤ـ باب ترك العَشاء

٣٣٥٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الرَّقِّيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ السَّلام ابن عبدِ الله بن باباهُ المخزُوميُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ ميمونٍ، عن محمَّدِ بن المُنكدر

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَدَعُوا العَشاءَ ولو بكَفٍّ من تَمْرٍ، فإنَّ تَركَهُ يُهْرِمُ»(١).

٥٥ـ باب الضيافة

٣٣٥٦ـ حدَّثنا جُبارةُ بنُ المُغلِّس، حدَّثنا كثيرُ بنُ سُليمٍ

عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَيرُ أسرعُ إلى البيتِ الذي يُغشَى مِنَ الشَّفْرَةِ إلى سَنام البَعيرِ»(٢).

= وأخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي ٨/٢٦٣ من طريق محمد بن عجلان، عن المقبُري، عن أبي هريرة. وهٰذا سند جيد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٠٢٩) من طريق ابن عجلان.

قال السندي: قوله: «بئس الضجيع» ضجيعك من ينام في فراشك، أي: بئس الصاحبُ الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات، ويشوش الدماغ، ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة.

والبطانة: ضدُّ الظِّهارة، وأصلها في الثوب، فاتَّسع بما يَستبطِن من أمره.

(١) خبر باطل، إبراهيم بن عبد السلام متروك واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، وعبد الله بن ميمون: هو القَدّاح فيما قاله الحافظ ابن حجر، وهو واهي الحديث.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند الترمذي (١٩٦٢)، وسنده ضعيف جداً، وقال الترمذي: حديث منكر.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جُبارة وكثير. =

٣٣٥٧ـ حدَّثنا جُبَارةُ بنُ المُغلِّس، حدَّثنا المُحَاربيُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن ابنُ نَهْشَلٍ[١]، عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحمٍ

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخيرُ أسرعُ إلى البيتَ الذي يُؤكَلُ فيه مِن الشَّفْرةِ إلى سَنَامِ البَعيرِ»[٢].

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٢٤) من طريق بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن كثير بن سليم، به. وبكر بن سهل وعبد الله بن صالح ضعيفان أيضاً.

وأخرج البيهقي بعده (٩٦٢٥) شاهداً له من طريق أبي إسحاق الطالقاني، عن حماد بن موسى، عن شيخ يقال له: أبو سعيد، سمعت أبي يحدِّث عن النبي ﷺ، فذكره. وهٰذا إسناد ضعيف، حماد فمن فوقه مجاهيل.

وحديث جابر الذي أشار إليه البيهقي وضعّف إسناده أخرجه الرافعي في «أخبار قزوين» ٤/ ١٢٠، وإسناده ضعيف كما قال البيهقي لضعف صالح بن أبي الأخضر وجهالة بعض رواته.

(١) هٰكذا وقع في أصل كتاب ابن ماجه «المحاربي حدثنا عبد الرحمٰن بن نهشل عن الضحاك» فيما قاله المزي في «التحفة» (٥٦٩١)، وقال في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٦٤: هٰكذا وقع عنده في جميع الروايات عنه (أي: عن ابن ماجه) وهو وهمٌ فاحش وتخليط قبيح، والصواب: عن المحاربي عبد الرحمٰن، عن نهشل، ولا نعلم في رواة الحديث من اسمه عبد الرحمٰن بن نهشل، لا في هٰذه الطبقة ولا في غيرها، وأما نهشل بن سعيد عن الضحاك فهو معروف مشهور، والله أعلم. قلنا: وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمٰن بن نهشل من «تهذيبه» أنه قد وقع في كثير من النسخ من ابن ماجه على الصواب!

(٢) إسناده واهٍ، نهشل بن سعيد ـ كما صوَّبه الحافظان المزي وابن حجر ـ متروك وكذّبه الطيالسي وإسحاق بن راهويه، وجبارة بن المغلّس ضعيف، لٰكن جبارة توبع، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٣٨) من طريق ابن الأصبهاني ـ وهو محمد بن سعيد بن سليمان، وهو ثقة ـ عن عبد الرحمٰن المحاربي، عن عبد السلام =

٣٣٥٨ـ حدَّثنا عليُّ بنُ ميمُونٍ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ عبد الرَّحمٰن، عن عليِّ بن عُرْوةَ، عن عبدِ الملِكِ، عن عطاءٍ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ السُّنَّة أن يخرُجَ الرَّجلُ مع ضَيفِه إلى بابِ الدَّار»(١).

٥٦ـ باب إذا رأى الضيفُ مُنكراً رجع

٣٣٥٩ـ حدَّثنا أبُو كُريبٍ، حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المُسيّب

عن عليٍّ، قال: صنعتُ طعاماً، فدَعوتُ رسولَ الله ﷺ فجاءَ فرأى في البيتِ تصاويرَ، فرجَعَ(٢).

٣٣٦٠ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ عبد الله الجَزَريُّ، حدَّثنا عفَّانُ بنُ مُسلمٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، حدَّثنا سعيدُ بنُ جُمْهان

= ابن نهشل حدثني رجل يكنى أبا عبد الله عن الضحاك بن مزاحم، به. كذا قال: «عبد السلام بن نهشل عن رجل يكنى أبا عبد الله» ولم نقف لعبد السلام بن نهشل هٰذا على ترجمة، ولعل المحاربي كان يخطئ في اسمه وأن الصواب عن نهشل، كما ذكر الحافظان المزي وابن حجر، والله تعالى أعلم.

(١) موضوع، آفته علي بن عروة، فقد اتُّهم بوضع الحديث. عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة علي بن عروة من «الكامل» ٥/ ١٨٥١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٩) من طريق عثمان بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه النسائي ٨/ ٢١٣ عن مسعود بن جويرية، عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

حدَّثنا سَفينةُ أبو عبد الرحمٰن: أنَّ رجُلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فصَنَعَ لهُ طعاماً، فقالت فاطمةُ: لو دَعَوْنا النبيَّ فأكَلَ معنا. فدَعَوْهُ فجاءَ، فوضَعَ يَدَهُ على عِضَادَتي الباب، فرأى قِرَاماً في ناحية البيتِ، فرجَعَ، فقالت فاطمةُ لعليٍّ: الْحَقْ فقُل لهُ: ما رَجَعكَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّهُ ليسَ لي أن أدخُلَ بيتاً مُزَوَّقاً»[1].

٥٧ـ باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ـ حدَّثنا أبُو كُريبٍ، حدَّثنا يحيى بنُ عبد الرَّحمٰن الأزْدَيُّ، حدَّثنا يونُسُ بنُ يَعْفُور، عن أبيه

عن ابن عُمر، قال: دَخَل عليه عُمرُ وهُو على مائدتِهِ، فأوْسَعَ له عن صَدْرِ المَجْلِس، فقال: باسمِ اللهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بيَدِه فلَقِمَ لُقْمةً، ثُمَّ ثَنَّى بأُخرى، ثُمَّ قال: إنِّي لأجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ ما هُو بدَسَمِ اللَّحْمِ، فقال عبدُ الله: يا أميرَ المُؤمنين، إنِّي خَرجتُ إلى السُّوقِ أطلُبُ السَّمينَ لأشتريَهُ، فوَجَدتُه غالياً، فاشتَريتُ بدرهَمٍ مِنَ المَهْزُولِ، وحَمَلْتُ عليه بدِرهَمٍ سَمْناً، فأرَدْتُ أن يَتَرَدَّدَ عِيالي عَظْماً عَظْماً.

---

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٧٥٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٤).

قوله: «ضاف عليَّ بن أبي طالب» أي: نزل على عليٍّ ضيفاً.

قِراماً، بكسر القاف: الستر الرقيق.

مزوَّقاً: مزيَّناً.

فقال عمرُ: ما اجتَمَعَا عندَ رسولِ الله ﷺ قَطُّ إلا أكَلَ أحَدَهما وتَصَدَّقَ بالآخَرِ. قال عبدُ الله: خُذْ يا أميرَ المُؤمنينَ، فلن يجتَمِعا عندي إلاَّ فَعَلتُ ذٰلك. قال: ما كنتُ لأفعَلَ[1].

٥٨ـ باب من طَبَخ فليُكْثر ماءَه

٣٣٦٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمر، حدَّثنا أبُو عامرٍ الخَزَّازُ، عن أبي عِمرانَ الجَوْنيِّ، عن عبد الله بن الصَّامتِ

عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فأكْثِرْ ماءَها، واغْتَرِفْ لجيرانِكَ منها»[2].

٥٩ـ باب أكل الثوم والبصل والكراث

٣٣٦٣ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّة، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادةَ، عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ الغَطَفانيِّ، عن مَعْدانَ بن أبي طلحة اليَعْمَريِّ

---

(١) إسناده ضعيف يونس بن أبي يعفور سيئ الحفظ، كثير الخطأ.

قال السندي: قوله «خُذْ» أي: كُلْ هٰذه المرة، وفيما بعدُ لا نجمع بينهما، بل نتصدق بأحدهما.

(٢) حديث صحيح، أبو عامر الخزاز ـ واسمه صالح بن رستم ـ وإن كان فيه كلام متابع، وباقي رجاله ثقات. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) و(١٤٣)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٦) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبي عمران الجوني، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣).

أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب قامَ يومَ الجُمُعةِ خطيباً، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثُم قال: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّكم تأكُلُون شَجَرتَين، لا أُراهُما إلاَّ خَبيثَتَين: هٰذا الثُّومَ وهذا البَصَلَ، ولقد كُنتُ أرى الرَّجلَ على عهدِ رسولِ الله يُوجَدُ ريحُهُ منهُ، فيُؤخَذُ بيده حتَّى يُخرَجَ به إلى البَقيع، فمَن كانَ آكِلَهُما لا بدَّ، فليُمِتْهُما طَبْخاً[1].

٣٣٦٤ـ حدَّثنا أبُو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عُبيد الله ابن أبي يزيدَ، عن أبيه

عن أُمِّ أيُّوبَ، قالت: صَنَعتُ للنبيِّ ﷺ طعاماً فيه من بعضِ البُقول، فلم يأكُلْ، وقال: «إنِّي أكرَهُ أن أُوذِيَ صاحِبي»[2].

٣٣٦٥ـ حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أخبرنا أبو شُرَيحٍ، عن عبد الرَّحمٰن بن نِمْرانَ الحَجْريِّ[3]، عن أبي الزُّبَير

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (١٠١٤).

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه الترمذي (١٩١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٣).

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند مسلم (٢٠٥٣).

قال السندي: قوله «فيه من بعض البقول» أي: كالبصل ونحوه. «صاحبي» أي: جبريل.

(٣) قال الحافظ المزي في «التهذيب»: هٰكذا وقع عند ابن ماجه في جميع الروايات عنه، وهو وهم منه، إنما هو: عبد الله بن نمران. ذكره أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر» وروى له الحديث الذي روى له ابن ماجه، وقال: لم يُروَ عن عبد الله بن نمران غيرُ هٰذا الحديث.

عن جابر: أنَّ نَفَراً أتَوُا النبيَّ ﷺ فوَجَدَ منهم ريحَ الكُرَّاثِ، فقال: «ألم أكُنْ نَهَيتُكم عن أكْلِ هٰذه الشَّجَرَةِ! إنَّ الملائكةَ تَتأذَّى مما يَتَأذَّى منهُ الإنسانُ»(١).

٣٣٦٦ـ حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لهيعة، عن عُثمان بن نُعيمٍ، عن المُغيرةِ بنِ نهيكٍ، عن دُخينٍ الحَجْريِّ

أنَّهُ سمع عُقبةَ بن عامرٍ الجُهنيَّ يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابه: «لا تأكُلُوا البَصَلَ» ثُم قال كلمةً خَفِيَّةً: «النِّيءَ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن ـ أو عبد الله ـ بن نمران، لٰكنه متابع. أبو شريح: هو عبد الرحمٰن بن شريح المعافري، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرُس المكي.

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٦٤) (٧٢) من طريق هشام الدستوائي، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٣) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٤٣، وفي «الكبرى» (٦٦٥١) و(٦٦٥٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٦).

وانظر حديث جابر عند البخاري برقم (٨٥٤) بغير هٰذه السياقة.

الكُرّاث: بقل خبيث الرائحة من فصيلة الزنبقيات شبيه بالثوم.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن نعيم والمغيرة بن نهيك.

وأخرجه المزي في ترجمة المغيرة من «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤٠٧-٤٠٨ من طريق ابن المقرئ، عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

ويغني عنه حديث عمر السالف برقم (٣٣٦٣).

وحديث قرة بن إياس عند أبي داود (٣٨٢٧).

٦٠ـ باب أكل الجُبن والسَّمن

٣٣٦٧ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى السُّدِّيُّ، حدَّثنا سيفُ بنُ هارونَ، عن سُليمانَ التَّيميِّ، عن أبي عُثمانَ النَّهْديِّ

عن سلمانَ الفارسيِّ، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ، قال: «الحَلالُ ما أحَلَّ اللهُ في كتابِه، والحَرَامُ ما حَرَّمَ اللهُ في كتابِه، وما سَكَتَ عنه، فهو ممَّا عفا عنه»[1].

---

(١) حسن بمجموع طرقه وشواهده إن شاء الله، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف سيف بن هارون.

وأخرجه الترمذي (١٨٢٣) عن إسماعيل بن موسى، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه موقوفاً إلا من هٰذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصحُّ. ونقل في كتابه «العلل» عن البخاري أنه قال: ما أُراه محفوظاً. وأشار إلى رواية سفيان.

قلنا: ورواية سفيان هٰذه ـ وهو ابن عيينة ـ أخرجها البيهقي ١٠/ ١٢ من طريق الحميدي عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه أُراه رفعه قال: إن الله عز وجل أحلَّ حلالاً، وحرَّم حراماً، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عَفْو. ورجاله ثقات، وقد تردَّد الراوي في رفعه ووقفه.

وبنحو رواية سيف بن هارون رواه إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن خباب، عن أبي عبيد الله عن سلمان مرفوعاً. أخرجه البيهقي ٩/ ٣٢٠، وأبو عبيد الله هٰذا: هو مولى ابن عباس، لم يرو عنه غير يونس بن خباب وذكره ابن حبان في «ثقاته»، ويونس بن خباب فيه ضعف.

وله شاهد من حديث رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء عند البزار (١٢٣ ـ كشف الأستار)، والحاكم ٢/ ٣٧٥، والبيهقي ١٠/ ١٢، قال البزار: إسناده صالح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٧١: إسناده حسن. قلنا: هو كذٰلك لولا انقطاعه، فإن رواية رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء مرسَلة. =

٦١ـ باب أكل الثمار

٣٣٦٨ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عُثمان بنِ سعيدِ بنِ كثيرِ بنِ دينارٍ الحِمصيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الرَّحمٰن بن عِرْقٍ، عن أبيه

عن النُّعمان بن بشيرٍ، قال: أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ، فدَعَاني فقال: «خُذْ هٰذا العُنقُودَ فأبلِغْهُ أُمَّكَ» فأكَلْتُه قبلَ أن أُبلِغَهُ إيَّاها، فلمَّا كانَ بعدَ ليالٍ قال لي: «ما فَعَلَ العُنقُودُ؟ هل أبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلتُ: لا. قال: فسَمَّاني غُدَرَ[1].

= وآخر بمعناه من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الخُشني عند الدارقطني (٤٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٨٩)، والحاكم ٤/ ١١٥، والبيهقي ١٠/ ١٢-١٣، وصححه الحاكم وحسَّنه النووي وأبو بكر به السمعاني في «أماليه»، وأعلَّه الحافظ ابن رجب في شرح الحديث الثلاثين في «جامع العلوم والحكم» بالانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، وبأنه اختلف في رفعه ووقفه، لٰكن قال الدارقطني في «العلل» ٦/ ٣٢٤: الأشبه بالصواب المرفوعُ، وهو أشهر.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن به عِرْق، فقد تفرَّد بالرواية عنه ابنه محمد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وذهل البوصيري في «مصباح الزجاجة» فصحح الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٩٩) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (١٤٨٧) من طريق عطية بن قيس الكَلاعي، عن النعمان بن بشير. وسنده ضعيف جداً.

وروي عن عبد الله بن بسر بسند حسن أنه قال: بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلتُه، فقالت أمي لرسول الله ﷺ: هل أتاك عبد الله بقطفٍ؟ قال: «لا» فجعل رسولُ الله ﷺ إذا رآني قال: «غُدَر، غُدَر». أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الحكم بن الوليد الوحاظي، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٤٥-٤٦).

٣٣٦٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُحمدٍ الطَّلْحيُّ، حدَّثنا نُقَيبُ بنُ حاجبٍ، عن أبي سعيدٍ، عن عبدِ الملك الزُّبيريِّ

عن طلحةَ، قال: دَخلتُ على النبيِّ ﷺ وبيَدِه سَفَرْجَلةٌ، فقال: «دُونَكَها يا طلحةُ، فإنها تُجِمُّ الفُؤادَ»[1].

٦٢ـ باب النهي عن الأكل منبطحاً

٣٣٧٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا كثيرُ بن هِشامٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ بُرقانٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يأكُلَ الرَّجلُ وهُو مُنْبَطِحٌ على وجهِهِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن محمد الطَّلْحي ليس بذاك القوي، ومن فوقه مجاهيل: نقيب وأبو سعيد وعبد الملك.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٩٤٩)، والشاشي في «مسنده» (١١)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٦٠، والحاكم ٣/ ٣٧٠-٣٧١ و٤/ ٤١١ من طريق عبد الرحمٰن ابن حماد، عن طلحة بن يحيى، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. وهٰذا سند ضعيف جداً، عبد الرحمٰن بن حماد منكر الحديث واتهمه ابن حبان بالوضع. وسئل أبو زرعة الرازي عن حديثه هٰذا كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٩٣٩) فقال: هٰذا حديث منكر.

قوله: «تُجم الفؤاد» أي: تُريحه.

(٢) إسناده ضعيف، جعفر بن برقان ـ وإن كان ثقة ـ يهم في حديث الزهري، وقد أعلَّ أبو داود الحديث بعدم سماع جعفر له من الزهري، وقال: هو منكر.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٤) من طريق كثير بن هشام، بهٰذا الإسناد.

ثم أخرجه (٣٧٧٥) من طريق زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا جعفر أنه بَلَغَه عن الزهري، بهٰذا الحديث.

وله شاهد من حديث علي عند الحاكم ٤/ ١١٩ وصحح إسناده، فتعقبه الحافظ الذهبي فوهَّى أحد رواته.

obeikandl.com